باب النكاح

(عقد لحل تمتع بانثي غير محرم ومجوسية بصيغة)

شرح التعريف :

-عقد لحل تمتع أي : استمتاع وانتفاع وتلذذ بأنثي وطأ ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك

-وقوله " لحل الخ ": علة باعثة علي العقد وخرج به سائر العقود

-غير محرم: بنسب او رضاع او صهراو مجوسيه

***ما حكم العقد على محرم ومجوسية ؟**

لا يصح إذ لا يصح عقد علي مجوسية والحد شامل لها

-بصيغة: متعلق بعقد فهو من تمام الحد وسيأتي بيانها

-لقادر: علي ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة

-محتاج له: إما لكسر شهوته او *لاصلاح منزله وان لم يرج نسلاً* او راج نسلاً وإن لم يكن محتاجاً

س/ماحكمة مشروعية النكاح؟ وما الاصل فيه؟وما حكمه:

- لما فيه من التناسل وبقاء النوع الانساني وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات
- الاصل فيه الندب

حكمه : يعتريه عده احكام

١/مندب وهو الاصل ٢/يجب إن خشي علي نفسه الزنا

٣ / يحرم إن لم يخش الزنا وأدى إلي حرام من نفقة او إضرار أو ترك واجب

س/ ما هى أركان النكاح؟وهل يعد الصداق والاشهاد من أركانه؟وما شروط صحة النكاح ؟

١ / ولي يحصل منه ومن غيره العقد كزوج أو وكيله **٢/محل** وهو زوج وزوجة

٣/صيغة بإيجاب وقبول

وأما الصداق والاشهاد ليسا ركنين بل شروط في صحته العله لا يتوقف عليهما العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالاجماع وإن كان لابد منهما **وبعضهم عدهما من الاركان** نظراً الي التوقف عليهما ***وإن صح العقد في نفسه بدون ذكر صداق وإحضار شاهدين***

شروط صحة النكاح :

١/ان يكون بصداق ولو لم يذكر حال العقد فلابد من ذكره عند الدخول او تقرر صداق المثل بالدخول

٢/ان يكون بشهادة رجلين عدلين غير الولي فلا يصح بلا شهادة او شهادة رجل وإمراتين ولا بشهادة فاسقين ولا بعدلين أحدهما الولي وإن حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول

WWW.MWLANA.COM

س/ هل النكاح يطلق حقيقه فى العقد؟ وما حكم دخول الزوج بزوجته بغير اشهاد؟ وهل يحدان ؟ وهل يعزران بجهل؟ وما الحكم لو فشا النكاح ؟وكيف يكون الفشو؟ واذكر مثالا للفشو؟

-**والنكاح حقيقة في العقد** وإطلاقه علي الوطء مجاز

وقيل :بالعكس **وقيل :** حقيقة فيهما **والاول اصح**

-**ويفسخ النكاح ان دخل الزوج بغير اشهاد** ويتعين فسخه *بطلقة لصحته* بائنة لانه جبري بحكم الحاكم

-**وحداً معا حد الزنا** جلداً أو رجماً إن وطئ وأقرا به أو ثبت بأربعة كالزنا

-**ولا يعذران بجهل** إلا إن فشا النكاح بينهما **فلا يحدان للشبهة** وقال (ص)ادرءوا الحدود بالشبهات "

-**ويكون الفشو** (ظهوره) بكدف والوليمة والشاهدين الفاسقين

فلا حد ولو علما أن الاشهاد واجب قبل الدخول وحرمة الدخول من غير الاشهاد

-**ومثل الفشو** الشاهد الواحد غير الولي فلا حد للشبهة وإن لم يكن هناك فشو

مندوبات النكاح

س/ما هى مندوبات النكاح تفصيلا؟

تفصيلا:

١/ندب خطبة :**كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادتين مشتمل علي اية فيها أمر بالتقوي وعلي ذكر** عند التماس النكاح

البادى عند الخطبة هو الزوج **ويقول بعد الثناء والشهادتين :**

(أما بعد فإنا قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول في حومتكم وما في معني ذلك

فيقول الولي بعد الثناء اما بعد فقد قبلناك ورضينا)

٢/وخطبة عند العقد:

والبادى عند العقد الولي بأن يقول: أما بعد فقد أنكحتك ابنتي أو مجبرتي فلانة أو موكلتي فلانة علي صداق قدره كذا

فيقول الزوج بعد الخطبة : قد قبلت نكاحها لنفسي ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلي وما في معني ذلك) .

٣/وندب تقليل الخطبة في الحالتين **إذ الكثرة توجب السأمة**

٤/وندب إعلانه النكاح أي إظهاره بين الناس **لبعد تهمة الزنا**

٤/وتفويض الولي العقد لفاضل **رجاء بركته** ويقول أنكحتك فلانة بنت موكلي مثلا

٥/وندب تهنئة للزوجين نحو **مباركة إن شاء الله ويوم مبارك** ونحو ذلك

٦/وندب دعاء لهما **بالبركة والسعة وحسن العشرة** وما في معني ذلك

٧/وندب الاشهاد عند **العقد للخروج من الخلاف إذ كثير من الائمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد**

(ونحن نري وقوعه صحيحاً في نفسه وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع)

ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصولها قبل البناء

٨/ وندب ذكر الصداق أي تسميته عند العقد **لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف في المستقبل**

٩/وندب حلول الصداق كله بلا تأجيل لبعضه

١٠/ وندب نظر وجه الزوجة وكفيها خاصة قبل العقد **ليعلم بذلك حقيقة امرها بعلم منها او من وليها**

***ما حكم استغفال الزوجه ؟ وممن يكون النظر للزوجه ؟ وما الحكم لو كان النظر على وجه التلذذ؟**

- **يكره** استغفالها - والنظر يكون **بنفسه او وكيله** ان لم يكن علي وجه التلذذ بها

- ان كان النظر على وجه التلذذ منع **كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين** لانه عورة

*** ما الحكم أن وكل امراة**

- يجوز لها من حيث إنها امراة

١١/ ندب نكاح بكر **لانها اقرب لحسن العشرة**

١٢/ نكاح البكر

***ما حكم الخطبة علي الخطبة او ما حكم خطبه الراكنه ؟ وبم يعتبر الركون ؟**

١/ الراكنة لغير فاسق وهو الصالح او المستور الحال **حرم خطبتها** وسواء كان الخاطب الثاني صالحاً او فاسقاً او مستوراً

والراكنه :هي التى اظهرت القبول للخاطب ان كانت ثيباً او رشيدة او وليها ان كانت بخلافها

٢/ الراكنه لفاسق

أ/ ان كان الثاني صالحاً او مجهولاً **لم يحرم** اذ لا حرمة للفاسق

بل في نكاحها تخليص لها من فسقه وظاهره سواء كان فاسقاً بجارحة او عقيدة

ب/ان كان الثاني فاسقا مثله **حرم ايضا**

- وفسخ عقد الثاني قبل الدخول بطلقة بائنة

قيل وجوباً بمعني انه اذارفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون ببينه او اقرار وجب فسخه

وقيل استحباباً وعليه الاكثر **فان بنى بها لم يفسخ ولو لم يطأ**

-يعتبر الركون

١/ العبرة بالركون والرضا بالخاطب **ان قدر صداقاً ام لا**

٢/وقال بعضهم : لابد في اعتبار الركون من **تقدير الصداق**

(كالسوم بعده أي بعد الركون لمشتر اول يحرم ايضا)

لقوله (ص)" لايخطب احدكم علي خطبة اخيه ولا يسوم علي سومه "

***ما حكم خطبة المعتدة ؟**

أ/حرم صريح خطبة امراة معتدة عدة وفاة او طلاق من غيره لا من **عدتها منه فيجوز** اذا لم يكن بتا

ب/جاز التعريض للمعتدة وهو المراد بقوله تعالي " الا ان تقولوا قولا معروفاً "

كأن يقول لها : اني اليوم فيك راغب او محب او معجب او ان شاء الله يكون خيراً وهو ضد التصريح

والتعريض :هو أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة علي مقصوده **ويسمي تلويحاً**

لانه ذكر الكلام في معناه ولوح به إلي إرادة لازمة

***ما حكم مواعده المعتده او وليها ؟**

١/وحرم مواعدة المعتدة أي المواعدة من الجانبين بان يعدها بالتزويج بعد العدة وهي تعده واما العدة من احدهما دون الاخر فمكروه كما ياتي كوليها

٢/كوليها اي : يحرم صريح الخطبة له ومواعدته وهي العدة اي : بأن كان مجبراً

٣/ ويكره مواعدة غيرهما علي المشهور

***ما حكم الاهداء والنفقه على المعتده ؟وهل له رجوع عليها ان تزوجت بغيره ؟**

وجاز الاهداء في العدة كالخضر والفواكة وغيرها **لا النفقة**

لو تزوجت بغيره

١/فلا رجوع له عليها بشئ وكذا لو أهدي او انفق لمخطوبة غير معتدة ثم رجعت عنه ولو كان الرجوع من جهتها ***الا لعرف او شرط***

٢/وقيل : إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها لانه في نظير شئ لم يتم واستظهر

***ما حكم ذكر المساوي اي العيوب في احد الزوجين؟ وما حكم العد من احدهما لصاحبه؟**

- جازذكر المساوي ليحذرعمن هي فيه
- وكرة عدة من احدهما اي الزوجين لصاحبه في العدة

(كأن يقول يقول لها : انا أتزوجك بعد العدة او عكسه فيسكت المخاطب منهما)

وإنما تظهر الكراهة إذا كان المتكلم يعلم ان المخاطب لا يجيبه بشئ وإلا فلا وجه لها

***ما حكم تزوج امراة زانية اي مشهورة بذلك؟**

وكره ولو بقرائن الاحوال وغن لم يثبت عليها بالوجه الشرعي

***ما حكم تزوج امراة مصرح لها بالخطبة فيها اي : في العدة ؟**

يكره له تزوجها بعد العدة إن صرح لها بالخطبه فيها

وندب فراقهما اي : من ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة إن وقع التزوج بها .

WWW.MWLANA.COM

اركان النكاح

الركن الاول : الصيغة وهي : اللفظ الدال علي النكاح اي علي حصوله وتحققه إيجاباً وقبولاً

ومثل للايجاب الصريح بقوله : كأنكحت وزوجت اي : كقول الولي " انكحتك بنتي فلانة أو موكلتي فلانة او زوجتك بنتي أو موكلتي فلانة " ولم لم يسم صداقاً كما يأتي في نكاح التفويض .

ومثل للقبول بقوله : قبلت ورضيت من الزوج او وكيله

س/هل يضر الفصل اليسير بين الايجاب والقبول ؟وهل يصح تقديم القبول ؟وهل تكفى الاشاره ؟ وبما يلزم النكاح ؟

-**لا يضر** الفصل اليسير بين الايجاب والقبول

- **وصح تقديم القبول** من الزوج كأن يقول " زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتك غياها فينعقد "

- **ولا تكفي الاشارة** ولا الكتابة إلا لضرورة خرس

- ولزم النكاح **بمجرد الصيغة** لانه من العقود اللازمة بلا خياروليو بالهزل ضد الجد كالطلاق

***ما الحكم لو قال " وهبتك " ؟ او عبر بالمضارع نحو أزوجك؟**

ان قال وهبتك فلابد من تسمية صداق وإلا لم ينعقد النكاح

والمضارع نحو : ازوجك غن قامت القرينة علي الانشاء لا الوعد كالماضي

الركن الثانى : المحل وهو الزوج والزوجة معا

الشروط التي يشترك فيها الزوج والزوجة معاً :

م	الشرط	م	الشرط
❶	عدم الإكراه	❹	عدم الإشكال
❷	عدم المرض	❺	عدم الإحرام بحج أو عمرة
❸	عدم المحرمية	❻	أَنْ لَا يَتَّفِقَا عَلَى كِتْمَانِهِ

الشروط الخاصة بالزوج :

م	الشرط	م	الشرط	م	الشرط
❶	الْإِسْلَامُ	❷	وَخُلُوُّهُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ الزَّوْجَاتِ	❸	وَأَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ مَا يَحْرُمُ جَمْعُهَا مَعَهَا

الشروط الخاصة بالزوجة :

م	الشرط	م	الشرط
❶	خلوها مِنْ زَوْجٍ	❹	وَأَنْ لَا تَكُونَ مَبْتُوتَةً لِلزَّوْجِ
❷	وَ خُلُوِّهَا مِنْ عِدَّةِ غَيْرِهِ	❺	وَ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَجُوسِيَّةٍ

الركن الثالث : الولي وهو:

الذى يتولى العقد نيابه عن الزوجه

أقسام الولى : مجبر وغيرمجبر

الولى المجبر :

***الاب** له الجبر ولو بدون صداق المثل ولو لاقل حال منها لبنته البكر ولو عانساً بلغت من العمر ستين سنة اواكثر

١/إلا إذا رشدها الاب اي : جعلها رشيدة واطلق الحجر عنها لما قام بها من حسن التصرف

فلا جبر له عليها حينئذ ولابد ان تأذن بالقول كما يأتي

٢/ قامت بعد ان دخل بها زوج سنة فأكثر ببيت زوجها ثم تايمت وهي بكر

فلا جبر له عليها تنزيلاً لاقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثيوبة .

ومحل جبر الاب فيما سبق ؟

إذا لم يلزم علي تزويجها ضرر عادة كتزويجها من خصي أو ذي عاهة كجنون وبرص وجذام مما يرد الزوج به شرعاً وغلا فلا جبر .

***وصي الاب** عند عدم الاب له الجبر فيما للاب فيه جبر

ومحله :

١/إن عين له الزوج بان قال له : زوجها من فلان فله جبرها عليه فقط دون غيره ان بذل مهر المثل بخلاف الاب له جبرها مطلقاً

٢/ امره الاب بالجبر بان قال أجبرها وما في معناه ولو ضمنا كما لو قال لو زوجها قبل البلوغ وبعده او علي اي : حالة شئت

٣/امره النكاح ولم يعين له الزوج وله الاجبار بان قال له زوجها او أنكحها أو زوجها ممن احببت أو لمن ترضاه فله الجبر

***قال الاب أنت وصي عليها أي : علي بنتي أو بناتي علي بعضها أو بعضهن ؟**

فله الجبر علي الارجح .

***الوصي في الثيب البالغة اذا أمره الاب بتزويجها او قال : انت وصيي علي إنكاحها؟**

كأب مرتبته بعد الابن **ولا جبر** فإن زوجها مع وجود الابن جاز علي الابن

وان زوجها الاخ برضاها جاز علي الوصي لصحة عقد الابعد مع وجود الاقرب ثم بعد الاب

(لا جبر لاحد من الاولياء علي انثي صغيرة او كبيرة واذا لم يكن لاحد منهم جبر فإنما تزوج بالغاً لا صغيرة بإذنها ورضاها سواء كانت البالغ بكراً او ثيباً وسياتي ان اذن البكر صماتها وان الثيب تعرب عن نفسها ومصب الحصر كلا الامرين اي : تزوج إلا بالغاً ولا تزوج الا بإذنها فمتي فقد احد الامرين فسدالنكاح وفسخ ابداً)

مراتب الاولياء غيرالمجبرين : عند وجود متعدد من الاولياء

١/**ابن المراة في العقد** عليها برضاها٢/ **فابنه على الاب** ٣/**فاب للمراة** فمرتبته بعد الابن وابنه

٤/**فاخ للاب** ٥/**فابنه** وإن سفل ٦/**فجد لاب** فمرتبته بعد الاخ وابنه كالصلاة علي الجنازة

٧/**فعم لاب** ٨/**فابنه** ٩/**فجد اب** ١٠/**فعمه** اي : عم الاب ١١/**فابنه**

والاولي تقديم الشقيق من كل صنف علي الذي للاب

***ما الحكم لو عقد الاب مع وجود الابن او ابنه ؟ماالحكم لو عقد الابعد مع وجود الاقرب الغير مجبر؟**

جاز علي الابن ولا ضرر

***ما الحكم لو تساوى اثنان فى الرتبه وتنازعا ؟**

الاولى تقديم الافضل عند التساوي في الرتبة ***وإن تنازع*** متساوون في الرتبة والفضل كإخوة كلهم علماء **نظر الحاكم فيمن يقدمه** ان كان حاكم وإلا اقرع بينهم

*** ما الحكم ان لم يوجد اولياء للمرأه ؟**

وإلا فالحاكم هو الذي يتولي عقد نكاحها فالحاكم يلي من ذكر فان لم يوجد حاكم تولي نكاحها **رجل من عامة المسلمين** ومن ذلك الخال والجد من جهة الام والاخ لام فهم من اهل الولاية العامة **باذنها ورضاها**

س/ كيف تستأذن البكر ؟وهل تزوج االبكر ان منعت ؟ وماذا لو ضحكت او بكت؟

***وإذن البكر** غير المجبرة **صمتها** اي : ان صمتها إذا سئلت هل ترضين بأن نزوجك من فلان علي مهر قدره كذا علي ان الذي يتولي العقد فلان رضا منها واذن في ذلك فلا تكلف النطق بذلك

وندب اعلامها: بان سكوتها رضا واذن منها

***لا تزوج ان منعت** بأن قالت : لا أتزوجك او لا ارضي أو ما في معناه او نفرت

لان النفور دليل علي عدم الرضا

***إن ضحكت او بكت** فتزوج لان بكاءها يحتمل أنه لفقد أبيها الذي يتولي عقدها

أ/محمود شهاوي

س/ كيف تستأذن الثيب ؟ وما هن الابكار الخمس الاتى تشاركنها ؟وما الافتيات؟وما حكمه؟

***والثيب** ولو سفيهة **تعرب عما في ضميرها** من رضا أو منع **ولا يكتفى منها بالصمت**

***ويشاركها** في ذلك أبكار خمسة لا يكتفي منهن بالصمت بل لابد من الاذن بالقول كالثيب .

١/بكر رشدت اي :

رشدها ابوها بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالي وهي بالغ فلابد من إذنها بالقول وتقدم انه لا جبر لابيها عليها وذكر هنا أنه لابد من نطقها عند استئذانها .

٢/ بكر عضلت اي :

منعت اي : منعها وليها من النكاح فرفعت امرها للحاكم فزوجها فلابد بالقول فان أمر أباها بالعقد فأجاب وزوجها لم يحتج لاذن لانه مجبر .

٣/ بكر مهملة اى:

لا أب لها ولا وصي زوجت بعرض وهي من قوم لا يزوجون بالعرض او يزوجون بعرض معلوم فزوجها وليها بغيره فلابد من نطقها بأن تقول : رضيت به ولا تكفي الاشارة .

٤/ بكر ولو مجبرة زوجت بذي عيب

كجذام وبرص وجنون وخصاء فلابد من نطقها بأن تقول : رضيت به مثلا .

٥/ بكر غير مجبرة أفتيت عليها

تعدي عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ثم انهي إليها الخبر فرضيت فيصح النكاح ولابد من رضاها بالقول فهذه خمسة أبكار .

***والافتيات التعدي**

***وصح الافتيات** علي المرأة مطلقاً بكراً أو ثيباً بل ولو علي الزوج بشروط ستة :

١/إن قرب الرضا من العقد كأن يكون العقد بالمسجد مثلاً وينهي إليها الخبر من وقته واليوم بعد لا يصح معه الرضا وقيل اليومان قرب وقيل البعد ما فوق الثلاثة .

٢/وكان الرضا بالقول فلا يكفي الصمت كما تقدم في البكر وكذا غيرها بالاولي .

٣/بلا رد للنكاح : قبل الرضا ممن افتيت عليه منهما فان رد من أفتيت عليه فلا يصح منه رضا بعده

٤/وأن يكون من افتيت عليها بالبلد حال الافتيات والرضا فان كان بأخري لم يصح ولو قربتا وأنهي الخبر إليه من ساعته .

٥/ولم يقر الولي بالافتيات حال العقد بأن سكت او ادعي انه ماذون فإن أقر به لم يصح .

٦/ولم يكن الافتيات عليهما معاً فان كان عليهما معاً لم يصح ولابد من فسخه .

أ/محمود الشهاوي

شروط صحة الولي

١/الذكورة فلا يصح من انثي ٢/البلوغ فلا يصح العقد من صبي

٣/العقل فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران

٤/الاسلام في المراة المسلمة فلا يصح ان يتولي عقد نكاحها كافر ولو كان ابوها

واما الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لابيها أن يعقد لها عليه

٥/خلو الولي من الاحرام بحج او عمرة فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح .

٦/عدم الاكراه فلا يصح من مكره

(إلا أن عدم الاكراه لا يختص بولي عقد النكاح بل هو عام في جميع العقود الشرعية)

س/ هل يشترط (العداله والرشد) فى الولى ؟

***فلا تشترط العدالة** في الولي اذ فسقه لا يخرجه عن الولاية

فيتولي غير العدل عقد نكاح ابنته او ابنه اخيه اذا لم يوجد لها عاصب نسب

***ولايشترط فيه الرشد** فيزوج السفيه ذوي الراي احترازاً من المعتوه مجبرته وغيرها

بإذن وليه استحباباً لا شرطاً

***ما الحكم لو زوج السفيه ابنته بغير اذن وليه؟**

ان زوج ابنته مثلا بغير اذن وليه **نظر الولى ندبا لما فيه المصلحة** فإن كان صواباً ابقاه وإلا رده **فإن لم ينظر فهو ماض**

***ما حكم عقد السفيه المعتوه اي ضعيف العقل ؟**

فلا يصح عقده ويفسخ **لانه ملحق بالمجنون** والتحقيق ان السفه لا يمنع الولاية والعته مانع منها

***ما الحكم لو وكل الزوج جميع من سبق ذكرهم ؟**

ويصح توكيل زوج جميع من تقدم ذكره **الا المحرم** بحج او عمرة **والا المعتوه** اي ضعيف العقل **والاالمجنون** فلا يصح للزوج توكيلهما لمانع الاحرام وعدم العقل

***ما حكم توكيل ولى المراه لمن هو اقل منه فى الشروط السابقه ليتولى العقد؟**

يصح توكيل ولي امراة لمن يتولي عقد نكاحها نيابة عنه **مثله فى استيفاء الشروط** المتقدمة .

أ/محمود شهاوي

عضل الولى

***ما الحكم لو تقدم للزوجه كفء ورضيت به ؟**

وعلى الولي وجوبا الاجابة لكفء رضيت به الزوجة غير المجبرة

والا بان امتنع من كفء رضيت الزوجة به كان عاضلا بمجرد الامتناع فيامره الحاكم ان رفعت له بتزويجها

ثم ان امتنع زوج الحاكم ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الاولياء

الا ان يكون امتناعه لوجه صحيح فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولي عاضلا

س/متى يكون الولى عاضلا ؟وما الحكم لو تحقق العضل؟

*لايكون الاب المجبر او الوصي عاضلا **حتى يتحقق العضل برد متكرر للازواج**

لان الاب المجبر وكذا وصية ادري باحوال المجبرة منها ومن غيرها

*اذا تحقق العضل **يأمره الحاكم حيئنذ بتزويجها** فان اجاب **والا زوج الحاكم**

وتقدم انه لابد من اذنها بالقول

***ما الحكم ان وكلته المراة علي ان يزوجها مما احب الوكيل واحب انسانا؟**

عين لها قبل العقد وجوبا من احبه لها **لاختلاف اغراض النساء فى الرجال**

والا يعين لها وزوجها ممن احب **فلها رد النكاح** ولو بعد ما بين العقد واطلاعها عليه

***ما الحكم ان وكل الزوج من يزوجه ممن احب فزوجة؟**

فيلزمه وليس له رد فان طلق لزمه نصف المهر

***ما الحكم لو اراد الولى بالولايه الخاصه او العامه ان يتزوج من المراه التى وكلته ؟وهل له تولى الطرفين؟**

*وللولي ولو بولاية العامة اذا طلب ان يتزوج بمن له عليها الولاية تزويجها من نفسه

ان يعين لها انه الزوج ورضيت به واذنها صمتها ان كانت بكراً وإلا فلابد من النطق

وله** تولي الطرفين فلا يحتاج لولي غيره يتولي معه العقد ***خلافاً لمن قال لابد من ولى غيره معه بتزوجتك بكذا من المهر ولابد من شهادة عدلين علي ذلك .

نكاح السر :

س/عرف نكاح السر؟ وهل يعاقب فيه الزوجان والشهود؟ وما حكمه ؟وما رأى ابن عرفه فيه ؟

*(ما اوصي الزوج فيه الشهود بكتمه واولي ان توافقا معه الولي والزوجة بل وان اوصي بكتمه اياما معينة كثلاثة فاكثر)

***وعوقبا الزوجان** اذا توطأ علي الكتم **والشهود يعاقبان** ما لم يجهل واحد منهم

*وعلم من هنا ان **من شرط صحة النكاح** عدم التواطؤ علي كتمه

***حكمه :** يفسخ **قال ابن عرفة:** نكاح السر باطل والمشهور انه ما امر الشهود حين العقد بكتمه

يفسخ ان لم يدخل الزوج ويطل صادق بما اذا لم يدخل طال ام لا وكذا اذا دخل ولم يطل

فان طال بعد الدخول لم يفسخ **والطول فيه بالعرف** لا بولادة الاولاد **والعرف باشتهاره بين الخاص والعام .**

النكاح الفاسد وما يترتب عليه من احكام :

القسم الاول : ما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل

١/مسألة الصغيرة اليتيمة اذا زوجت مع فقد شروطها أ- إن خيف عليها الفساد ب- بلغت عشر سنين

٢/ومسالة نكاح السر ٣ /مسالة الشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر

القسم الثاني : ما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل او المسمى

١/ان تزوجها علي شرط ان لا تاتيه الزوجة او لا ياتيها هو الا نهارا فقط او ليلا فقط

لانه ١/مما يناقض مقتضي النكاح ٢/ولما فيه من الخلل في الصداق

ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل **لان الصداق يزيد وينقص بالنسبة** لهذا الشرط .

٢ان وقع النكاح بخيار يوما او اكثر لاحدهما اي الزوجين اولهما معا او غير اجنبي ليتروي

فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمي ان كان والا فبصداق المثل

(*الا خيار المجلس فلا يفسخ لجواز خيار المجلس فيه دون البيع* .)

٣/ان وقع علي شرط انه لم يات بالصداق لكذا اي لوقت كذا فلا نكاح بيننا

فيفسخ قبل الدخول فقط ان جاء به الوقت المذكور او قبله **فان لم يات به فيه فسخ ابدا**

٤/ان وجه الشغار فيفسخ قبل البناء بعده بصداق المثل

٥/كل نكاح فسد لصداقه لخلل فيه ككونه

(لا يملك شرعا كخمر وخنزيراو لكونه لا ينتفع به اوغير مقدور علي تسليمه او مجهولا او نحو ذلك)

فيفسخ قبل البناء فقط ويثبت بعده بمهر المثل

٦/ كل ما وقع علي شرط يناقض المقصود من النكاح

كان وقع علي شرط ان لا يقسم بينها وبين ضرتها فى المبيت علي شرط ان يؤثر عليها ضرتها بان يجعل لضرتها جمعه او اقل او اكثر تستقل بها عنها وكذا لوشرطت ان ينفق علي ولدها او علي ابيها او علي ان امرها بيدها متي احبت

فيفسخ قبل الدخول فى الجميع ويثبت بعده بصداق المثل والغي الشرط المناقض فلا يعمل به .

- **القسم الثالث :** في غير ما مر من القسمين : ما يفسخ ابدا
  - ⇦ كَمَا لَوْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْوَلِيِّ أَوْ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .
  - ⇦ أَوْ اخْتَلَّ رُكْنٌ كَمَا لَوْ زَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِلَا وَلِيٍّ .
  - ⇦ أَوْ لَمْ تَقَعْ الصِّيغَةُ بِقَوْلٍ بَلْ بِكِتَابَةٍ أَوْ إشَارَةٍ ، أَوْ بِقَوْلٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا ، وَأَوْلَى إنْ لَمْ تَقَعْ أَصْلًا كَالْمُعَاطَاةِ .
  - ⇦ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ شُهُودٌ قَبْلَ الدُّخُولِ .
  - ⇦ أَوْ وَقَعَ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِفَاسِقَيْنِ .
  - ⇦ وَكَالنِّكَاحِ لِأَجَلٍ . والنكاح بمرض من احد الزوجين

نكاح المتعة

النكاح لاجل عين الاجل ام لا

حكمه: يعاقب فيه الزوجان ولا يحدان علي المذهب **ويفسخ بلا طلاق**

س/ما المضر فيه ؟وما الحكم لو اضمر الزوج ؟

*والمضر **بيان ذلك في العقد** للمراة او وليها

*واما لو اضمر الزوج في نفسه ان يتزوجها ما دام في هذا البلدة او مدة سنة ثم يفارقها

فلا يضر ولو فهمت المراة من حالة ذلك

النكاح بمرض

من الزوج او الزوجة فيفسخ قبل البناء وبعده

ما الحكم لو صح المريض ؟ فان صح المريض لم يفسخ

س/ متى يكون الفسخ بطلاق ومتى يكون فرقه؟ وما الاحكام المترتبه على كلا؟

١/تارة يكون بطلاق

ان كان العقد **مختلف على فساده** اختلف فيه اهل العلم بالصحة والفساد ولو خارج المذهب

ولو في مذهب انقرض كغير الائمة الاربعة **ولو اجمع علي عدم جواز القدوم عليه ابتداء**

القاعده تقول **(كل ما اختلف فيه ففسخه بطلاق)**

أ/كشغار اي صريحه فانه لا قائل بجوازه وانما قيل بصحته بعد الوقوع يفسخ ابدا بطلاق للاختلاف فيه

ب/انكاح ولي فقد شرطا مما تقدم كالمراة والمحرم يتولي عقد نكاح امراة فانه يفسخ ابدا بطلاق

ما يترتب عليه:

*والفسخ قبل الدخول او بعده طلاق **فان اعاد العقد بعده صحيحا كانت معه بطلقتين**

***وان اعاده صحيحا قبله استمر على ما هو عليه** وسواء اعاده في المجلس او غيره

*ويترتب عليه قاعدة اخري وهي **" ان كل مختلف فيه فالتحريم به للاصول والفروع كالصحيح "**

والتحريم بالمختلف فيه كالتحريم بالنكاح الصحيح **(بالعقد)**

فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرمها علي اصوله وفصوله ويحرم عليه اصولها

لان العقد علي البنات يحرم الامهات لا فصولها ولان العقد علي الامهات لا يحرم

* وفيه اي **المختلف فيه فيه الارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الفسخ** وهذا اشارة لقاعدة ثالثة

أ/محمود شهاوي

***ما حكم الارث فى مسالة نكاح المريض فانه مختلف فيه؟**

ولا ارث فيه سواء مات المريض او الصحيح لان علة فساده ادخال وارث دخل او لم يدخل

يجمع الثلاثة قاعدة واحدة **" كل مختلف فهو كالصحيح فى التحريم والارث وفسخه بطلاق "**

***ما الحكم لو امتنع الزوج عن الفسخ فى النكاح المختلف على فساده ؟**

المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه بنفسه **فانه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم**

***ما الحكم لو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه؟وما حكم الارث فيه؟**

لم يصح نكاحه لانه عقد علي ذات زوج

ولا ارث فيه لو مات احدهما قبل فسخه لما علمت انه لم ينعقد بوجه

كالخامسة فانه متفق علي فساده ولا عبرة بمخالفة الظاهرية لخروجهم عن اجماع اهل السنه النبوية واولي اصوله وفصوله واول فصل من كل اصل وام زوجته ومبتوته قبل زوج

٢/ وتارة بفرقه ان كان متفقا على فساده

ففسخه بلا طلاق دخل او لم يدخل **ولا يحتاج الفسخ فيه لحكم** لعدم انعقاده من اصله .

والتحريم في المجمع علي فساده علي اصول زوجته وفروعها وتحريم زوجته علي اصوله وفصوله **بالتلذذ بها** بالوطء او مقدماته **لا بمجرد العقد لانه عدم .**

***ما حكم صداق النكاح الفاسد ؟**

١/فسخ بعد الدخول ولو متفقا عليه ولا يكون فساده الا لعقده فقط او لعقده وصداقة معا

فيه المسمى من الصداق ان كان هناك مسمى معلوم وحل اي كان حلالا

وان لم يكن مسمى او كان ولكنه كان حراماً لذاته كخمر **فصداق المثل**

٢/فسخ قبل الدخول

لا شئ من الصداق سواء المختلف في فساده والمتفق عليه الا في مسالتين :

أ/في نكاح الدرهمين والمراد به ما قل عن الصداق الشرعي اذا امتنع الزوج من اتمامه ففسخ قبل الدخول

ففيه نصفهما علي احد القولين وقيل لا شئ فيه كغيره .

ب/في دعوي الزوج الرضاع مع التي عقد عليها ولم يدخل بها فانكرت ففسخ لاقراره بالرضاع

فيلزمه نصف المسمى لاتهامه على انه قصد فراقها بلا شئ .

(وطلاق الزوج فى النكاح الفاسد كالفسخ)

١/ فان كان مختلفاً في فساده **وقع طلاقا**

٢/وان كان متفقاً علي فساده **فهو مجرد فراق** ولا يحتاج لرفع بعده

فان دخل فالعدة من يوم الفسخ او الطلاق **ولها المسمي** ان كان والا فصداق المثل **ولا شئ لها ان طلق قبله .**

الكفاءه فى النكاح

لغة : المماثلة والمقاربة

والمراد بها المماثلة في امور الحال والدين وعد بعضهم النسب والحسب والمال احترازا من الفقير

والدين اي : التدين اي كونه ذا ديانه **احترازا من** اهل الفسوق كالزنا والشريين ونحوهم .

والحال اي : السلامة من العيوب الموجبة للرد **لا بمعنى الحسب والنسب**

س/هل للزوجه او وليها الحق فى ترك الكفائه ؟ وما الحكم ان لم يرضا احدهما ؟وهل للاب جبرها على فاسق او ذى عيب ؟وهل للام كلام فى تزويج البنت الموسره لفقير؟

* **وللزوجة وللولي ترك كفاءة** والرضا بعدمها والتزويج بفاسق او معيوب

*فان لم يرضيا معا **فالقول لمن امتنع منهما** وعلي الحاكم منع من رضي منهما

***وليس للاب جبر البكر على فاسق** او ذي عيب فان تزويجها الفاسق او ذو العيب **فلها وللولى الرد والفسخ**

(وقيل ان تزويج الفاسق غير صحيح ويتعين فسخه ورجحه جماعة)

***وليس للام كلام مع الاب** في تزويج الاب ابنته الموسرة والمرغوب فيها من فقير لا مال له

الا لضرر بين كان يزوجها من ذي عيب او فاسق لعدم الكفاءة فليس له جبرها

فيكون لها حينئذ كلام بان ترفع للحاكم ليمنعه من تزويجها منهم

محمود شهاوي

المحرمات من النساء

١/الاصل وهو كل من له عليه ولادة وان علا **٢/ والفرع** وان كان من زنا

٣/ويحرم زوجهما اي الاصل والفرع فيحرم عليك **زوجة ابيك وزوجة جدك** وان **علا وزوجة ابنك** وان سفل

ويحرم على المراة زوج امها او جدتها وان علت وزوج ابنتها وان سفلت

٤/ ويحرم فصول اول اصل

وهو الاخوة والاخوات من جهة الاب او الام واولادهم وان سفلوا

٥/واول فصل فقط من كل اصل من جهة الاب او الام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات

وعم الاب او عمته وان علا وخال الام او خالتها وان علت دون بنيهم(ابنائهم)

***ما حكم الزواج من بنت العم او العمه او بنت الخال او الخاله؟**

فتحل بنت العم او العمة وبنت الخال او الخالة

٦/ويحرم اصول زوجته امها وام امها وان علت وان لم يحصل تلذذ بالزوجة

لان مجرد العقد علي البنات يحرم الامهات

٧/ وفصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا **ان تلذذ بزوجته التي هي الام**

فلا يحرم البنات الا الدخول بالامهات لقوله تعالي " وربائبكم التي في حجوركم " (النساء ٣٢)

المراد بنت الزوجه " من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " (النساء ٣٢)

والمراد بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع ولو تلذذ بنظر لغير وجه وكفين كشعرها وبدنها وساقيها

***ما حكم التلذذ بالقبله المباشره ؟**واما التلذذ بالقبلة المباشرة فمحرم مطلقا وانما الخلاف في النظر

س/هل يحرم الزنا؟وهل يحرم النكاح المجمع على فساده (مثال الزنا الذى لا يحرم)؟وما حكم المختلف عليه؟

أ/ولا يحرم الزنا علي الارجح من الخلاف فمن زني بامراة جاز أن يتزوج باصولها وفصولها

وجازت هي لاصوله وفروعه ولو زني ببنت امراته لم تحرم عليه امها وبالعكس

ب/والمقابل يقول انه يحرم

*** ومن الزنا الذى لا يحرم**

نكاح مجمع علي فساده لم يدرأ الحد **كنكاح معتدة وخامسة** مع علمه بذلك **فان لم يعلم لم يحد وحرم**

(والحاصل ان المجمع علي فساده وان درا الحد حرم وطؤه والتلذذ فيه وإن لم يدرأ الحد فهو من الزنا يجري فيه الخلاف والمشهور عدم نشره الحرمة ولو جمع الخمسة في عقد واحد لكان عقداً فاسدا اتفاقا)

***واما المختلف في فساده فعقده محرم كما تقدم**

٨/ويحرم جمع اثنتين لو قدرت ذكرا حرم على الاخرى

١/كالاختين ٢/والعمة وبنت اخيها ٣/والخالة مع بنت اختها

فلا يجوز الجمع بينهما لانك لو قدرت إحدى الاختين ذكرا لحرم نكاحه أخته ولو قدرت العمة ذكرا لحرم عليه بنت أخيه وكذا العكس ولو قدرت الخالة ذكرا لكان خالاً ولو قدرت بنت الاخت ذكراً لحرم عليه خالته

فتخرج المرأة وبنت زوجها المراة وام زوجها فيجوز جمعهما

*** ما حكم نكاح الثانيه من محرمتى الجمع ؟**

وفسخ نكاح الثانية. من محرمتي الجمع بلا طلاق لانه مجمع علي فساده

ولا مهر لها اذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا طلاق اي ليس لها نصف المهر **ان صدقت الزوج على انها الثانية.**

لاقرارها بأنه لا حق لها واولي ان شهدت عليها بينه بانها الثانية

والا تصدقه بل ادعت انها الاولى. ولا بينه حلف انها الثانية لسقوط المهر عنه فالقول قوله بيمين

ويفسخ حيئنذ بطلاق لاحتمال انها الاولي.

فإن نكل حلفت واستحقته. **فإن دخل فلها المهر.** بالدخول صدقته او لم تصدقه

***ما الحكم ان جمعهما فى عقد واحد؟**

فسخ بلا طلاق. للاجماع علي فسخه **وتأبد عليه تحريم الام وبنتها.** وان دخل بهما معاً لاستناد التلذذ بهما لنكاح

وان اجمع على فساد. وهو ظاهر ان درا الحد **فإن لم يدرأه .** حرم ايضاً إن قلنا إن الزنا يحرم

ولا إرث بينه وبينهما. للاجماع علي فساده

*** ما الحكم ان لم يدخل بواحدة منهما؟وما الحكم ان عقد عليهما ودخل بواحده دون الاخرى ؟**

وإن لم يدخل بواحدة منهما **حلتا لان عقده عدم**

وإن دخل بواحدة دون الاخري **حرمت الاخرى** التي لم يدخل بها اي : تابد تحريمها لتلذذه بأمها أو ابنتها

وأما التى دخل بها فتحل له بعد فسخ الاول

(والموضوع انه جمعهما في عقد واحد وحلت الثانية من كل محرمتي الجمع كاختين إذا كان تحته إحداهما بنكاح وأراد وطء الثانية بنكاح حلت له ببينونة الاولي بخلع او بت او بانقضاء عدة رجعي)

س/هل تحل المبتوته(لزوجها البات) بنكاح فاسد؟ومثل له؟ وما المضر فيه ؟

***لا تحل المبتوتة بنكاح فاسد** إن لم يثبت بعد الدخول فتحل بوطء ثان بعد الاول الذي حصل به الثبوت

***ومثل للفاسد** الذي لا يثبت بالدخول **بالمحلل** وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره

إذا نوى مفارقتها بعد وطئها او لا نية له بل وإن نوي إمساكها وعدم فراقها علي تقدير ان أعجبته فلا يحلها

وهو نكاح فاسد على كل حال ويفسخ ابدا بطلقة بائنة للاختلاف فيه

*** ولا يضر إلا نية الزوج المحلل ونية المرأة للتحليل** لزوجها الاول لغو لا اثر لها

ويكون ذلك بدخول حقيقي بعد العقد الصحيح

نكاح المريض

***ما حكم النكاح بمرض من الزوجين ؟**

١/ومنع النكاح بمرض مخوف يتوقع منه الموت عادة بأحد الزوجين واولي بهما معا

وإن احتاج المريض منهما إلي الزواج لانفاق او اذن الوارث للمريض منهما في التزويج

٢/وقيل : إن احتاج المريض او اذن له الوارث **جاز**

***وعلة المنع** ان فيه ادخال وارث

*** وما الحكم لو وقع هذا النكاح ؟ وما الذى يلزم المريض ان مات قبل الفسخ ؟ومتى يفسخ؟**

*فإن وقع **فسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح للمريض**

*وللمريضة المتزوجة في مرضها بالدخول عليها **المسمى منذ فسخ بعده**

لانه من المختلف فيه وفسخ لعقده ولم يؤثر خلل في الصداق

*ومثله موته او موتها قبله **فلها المسمى** وتقدم انه لا ارث بينهما وان كان من المختلف فيه

لان علة فساده إدخال الوارث

*وعلي المريض المتزوج في مرضه المخوف ان مات من مرضه قبل فسخه

الاقل من ثلث ماله ومن المسمي ومن صداق المثل

(فإذا مات عن ثلاثين والمسمي او صداق المثل ثمانية كان لها الثمانية

ولو كان المسمي وصداق المثل عشرة لا ستوي الجميع وكان لها عشرة)

فإن فسخ قبل الدخول لم يكن لها شئ كما تقدم

***وعجل بالفسخ متي اطلع عليه قبل البناء او بعده** الا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ وقد تقدم ايضاً .

أحكام الصداق

والصداق ويسمي مهراً

وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها والاتفاق علي إسقاطه مفسد للعقد

س/ما هي شروط الصداق؟وما اقله وما اكثره ؟ *ويشترط فيه شروط الثمن من كونه

١/ متمولاً ٢/ طاهراً منتفعاً به ٣/ مقدوراً علي تسليمه

٤|/معلوماً كالثمن الا انه لبنائه علي المكارمة قد يغتفر فيه ما لا يغتفر في الثمن

٥/منتفع به مقدوراً علي تسليمه للزوجة معلوم قدراً وصنفاً وأجلاً

***وأقله ربع دينار دهباً شرعياً او ثلاثة دراهم فضة** خالصة من الغش

***أو عرض مقوم بربع دينار** او ثلاثة دراهم من كل متمول شرعاً من عرض أو حيوان او عقار طاهر

فلا يجزئ بأقل من ذلك

*** وأكثره لا حد له**

***ما الحكم لو كان الصداق شيء نجس (كروث دواب)اوغيرمقدورعلى تسليمه (كثمرة لم يبد صلاحه) او غير متمول شرعا او ما لا يملك شرعا (كخمر وخنزير) ؟**

فيفسخ قبل الدخول فإن دخل ثبت بصداق المثل

***ما حكم الصداق بما فيه يسير غرر أو جهالة ؟**

وجاز الصداق بما فيه يسير غرر أو جهالة لبنائه علي المكارمة بخلاف البيع

كما لو وقع بثمرة لم يبد صلاحها

ما الحكم ان كان الصداق بشورة بفتح الشين المعجمة متاع البيت ؟

. يجوز ولها إن وقع بما ذكر الوسط من الشورة **وجاز على عدد معلوم** كعشرة من كابل

وجاز على صداق المثل اي يتزوجها بصداق المثل

ولها إن وقع بما ذكر الوسط من العدد وصداق المثل

***ما حكم تأجيل الصداق الى الدخول؟وما حكم تأجيله الى ميسره ؟**

×ويجوز تأجيل الصداق كلا او بعضاً للدخول **إن علم وقت الدخول عندهم**

لا ان لم يعلم فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل

×ويجوز تاجيله إلي الميسرة **إن كان الزوج مليا** لا إن كان معدماً ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة

س/ متى يجب على الزوج تسليم الصداق عاجلا ؟

*وجب الزوج تسليم الصداق عاجلاً لها او لوليها **ان تعين وطلبت الزوجة تعجيله .**

أ/محمود الشهاوي

أحوال الصداق

للصداق ثلاثة احوال :

١/يسقط تارة كما في الرد بالعيب قبل البناء وكما في نكاح التفويض إذا طلق او مات قبله

٢/ويشطر تارة وسيأتي

٣/ويتكمل تارة وذلك في ثلاث حالات :

أ/بوطء وإن حرم كما لو وطئها في زمن حيض أو اعتكاف او إحرام .

ب/وبسبب إقامة سنه فى بيت الزوج ولو لم يطاها ولا يتلذذ بها

ج/وبموت احدهما اي الزوجين قبل الدخول إن سمي صداقاً

***ما الحكم ان تنازعا فى الوطء؟**

ولو تنازعا في الوطء فادعي عدمه وخالفته **صدقت بيمين في خلوة الاهتداء** لانه قل ان يخلو فيها أحد من الوطء وإن كانت متلبسة بمانع شرعي كحيض وإحرام أو كانت صغيرة فاولي الكبيرة

فإن نكلت حلف الزوج لرد دعواها ولزم النصف **وإن نكل** غرم الجميع .

س/ بما تثبت الخلوه؟وما الحكم لو زار احدهما الاخر وتنازعا فى الوطء؟

*وثبت الخلوة ولو **بأمراتين او باتفاقهما عليها**

*وان زار احدهما الاخر تنازعا في الوطء **صدق الزائر منهما بيمين**

فان زارته صدقت انه وطئها ولا عبرة بإنكاره **وإن زارها** صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء لان له جراءة عليها في بيته دون بيته فليس المراد ان الزائر يصدق مطلقاً في النفي والاثبات

***فأن كان معا زائرين** صدق في نفيه كما يرشد له التعليل .

أ/محمود شهاوي

الصداق المفسد للنكاح

***ما الحكم ان نقص الصداق عما ذكر من ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من غش؟**

فسد النكاح ان نقص الصداق عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم او ما يقوم باحدهم وإن نقص عن قيمة الاخر

ملحوظه

(ولما كان الفساد **يوهم** وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه ويوجب صداق المثل بعده

كما هو قاعدة الفاسد لصداقه وانه لا شئ فيه إن طلق قبل الدخول مع ان فيه نصف المسمي)

بين المراد وان ***إطلاق الفاسد علي ما نقص عما ذكر فيه تسامح*** بقوله **وأتمه إن دخل** اي أنه إذا غفل عنه حتي دخل لزمه إتمامه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمة ذلك لصحة النكاح **ولا يلزمة صداق المثل على القاعدة** **وإلا يدخل بأن عثر عليه قبل الدخول فسخ** ان لم يتمه فإن أتمه فلا فسخ **وان ابى من إتمامه فسخ ولها نصف ما سماه**

والحاصل انه

***ان دخل** لزمه إتمامه ولا سبيل لفسخه

***وان لم يدخل** قيل له إما ان تتمه ربع دينار او ثلاثة دراهم لصحة النكاح والا فسخناه بطلاق ولها نصف المسمي

***ما الحكم ان وقع الصداق بما لا يملك شرعا كخمر وخنزير ؟**

١/قبل الدخول يفسخ متي عثر عليه ولا شئ فيه ٢ /بعد الدخول ويثبت بعده بصداق المثل فلا سبيل لفسخه

***ما الحكم ان وقع بغير متمول كقصاص يثبت له عليها اوعلي وليها مثلا فتزوجهاعلي ان يسقط حقه في القصاص؟**

ففاسد يفسخ قبله ويثبت بعده بصداق المثل وله الرجوع للدية **لانه اسقط شيئا لم يتم له شرعا وسقط القصاص**

***ما الحكم ان تزوجها علي انه يشتري لها دار فلان ويجعلها صداقا ؟**

ففاسد يفسخ قبله ويثبت بعده بصداق المثل **إذ قد لا يبيعها له**

***ما الحكم ان تزوجها بصداق بعضه اجل لاجل مجهول كموت او فراق او قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه؟**

ففاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالاكثر من المسمي الحلال وصداق المثل ولا يلتفت للمسمي الحرام فيلغي **وما اجل بأجل مجهول حرام** كما سياتي في الشغار

***ما الحكم ان لم يقيد الاجل بزمن بأن قيل " المعجل كذا والمؤجل كذا " ولم يبين الاجل ؟**

يفسد ان لم يكن عرف بالتاجيل فان كان عرف كان صحيحاً وحمله عليه

وإذا لم يبين ولم يكن عرف فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل .

***ما الحكم لو قال متي شئت او الي ان تطلبيه؟**

فالمنقول عن ابن القاسم انه ان كان مليا جاز كإلي الميسرة

***ما الحكم لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجال؟**

فيحمل علي الحلول والنكاح صحيح

***ما الحكم لو قيد بأجل بعيد جدأ كما لو قيد بخمسين سنة ؟**

فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل **لانه مظنة للدخول علي إسقاط الصداق**

قال بعضهم هذه العلة تفيد ان (محل الفساد اذا اجل كله او عجل اقل من ربع دينار) **وأما لو عجل ربع دينار فصحيح**

***ما الحكم لو وقع الصداق بمعين عقار او غيره بعيد جداً؟**

يفسد قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل

س/ متى تضمن الزوجه الصداق فى النكاح الفاسد؟

وضمنت الزوجة الصداق في النكاح الفاسد **بالقبض ان فات بيدها بما يفوت به البيع الفاسد** فترد قيمته للزوج **وترجع عليه بصداق المثل ان دخل** فإن لم يفت ردته بعينه وإن دخل في الفاسد لعقده مضي بالمسمي

***ما الحكم ان وقع صداقه بمغصوب او مسروق علماه معاً ؟**

فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل

وان علم بغضبه احدهما فقط فلا يفسخ وترجع بقيمة المقوم ومثل المثلي .

***ما الحكم ان وقع باجتماعه مع بيع في عقد واحد كبعتك هذه السلعه وزوجتك بنتي بمائة او دفع الزوج لها سلعة كدار صداقاً علي ان يأخذ منها مائة او دفعت للزوج داراً علي ان يدفع لها مائة في نظير الصداق والدار؟**

فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل

ومثل البيع القراض والشركة والصرف والمساقاة والجعالة لا يصح اجتماعها مع النكاح في عقد واحد

***ما الحكم ان وهبت نفسها اوالولي إذا وهب بنته لرجل علي ان يستمتع بها بلا صداق او ان امراة قالت لرجل " وهبتك نفسي " وقال الولي " امضيت ذلك " وشهدت الشهود علي ذلك؟**

فانه يكون فاسداً يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد البناء بصداق المثل للدخول علي إسقاط المهر .

نكاح الشغار وانواعه

نكاح الشغارا فاسداً بأنواعه الثلاثة **وأصله رفع المهرمن العقد**

اولا:وجه الشغار :

مثاله: كزوجني بنتك مثلا بمائة علي ان ازوجك ابنتي بمائة مثلاً

فمدار الفساد على توقف إحداهما على الاخري تساوي المهران ام لا

حكم وجه الشغار يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد بالاكثر من المسمي وصداق المثل

***ما الحكم لو وقع علي سبيل الاتفاق من غير توقف؟** جاز.

ثانيا: صريح الشغار :

إن لم يسم صداقا لواحدة منهما

حكم صريح الشغار وفسخ الصريح وإن في واحدة أبداً قبل الدخول وبعده ولها بالدخول صداق المثل ولا شئ فيه قبله ككل فاسد مطلقاً وثبت وجه الشغار بالدخول وإن في واحدة ويفسخ قبله

ثالثا :لمركب منهما :

- وهو إن سمي صداقا لواحدة دون الاخري: وهو أن يقول زوجني أختك مثلا بخمسين جنيها علي أن أزوجك أختي بلا مهر فهو في هذه الحالة صريح فيمن لم يسم لها وذو وجه فيما سمي لها
- حكمه : الْمُسَمَّى لَهَا تُعْطِي حُكْمَ وَجْهِ يَفْسَخُ نِكَاحَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَالَّتِي لَمْ يُسَمِّ لَهَا تُعْطَى حُكْمُ صَرِيحِهِ يُفْسَخُ نِكَاحُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ ، وَلَهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ صَدَاقُ الْمِثْلِ

***ما الحكم ان وقع بمنفعة كدار بالاضافة اي منفعة مثل دارأو تعليمها قرانآ كسورة منه أو إحجاجها ؟**

مضي النكاح إن ولا فسخ للنكاح علي المشهور .

نكاح التفويض وحكمه

عقد بلا تسمية مهر ولا دخول علي إسقاطه

***ما الحكم ان دخلا على اسقاطه ؟**

فإن دخلا علي إسقاطه **فليس من التفويض بل نكاح فاسد** كما تقدم ولا صرف الصداق لحكم أحد .

حكمه: جاز نكاح التفويض والاحب نكاح التسمية

نكاح التحكيم وحكمه

إن صرف الصداق لحكم أحد فهو نكاح تحكيم **حكمه:** جائز

س/هل يلزم التفويض وكذا في التحكيم ان فرض الزوج صداق المثل؟وهل لها الامتناع؟ وهل يلزم الزوج ان يفرض صداق المثل؟وما الحكم ان لم ترضى بالاقل من صداق المثل؟وهل يلزم الزوج ما فرضه المحكم ؟

***ولزم الزوجة** في التفويض وكذا في التحكيم إن فرض الزوج صداق المثل

*** وليس لها الامتناع**

***ولا يلزم الزوج ان يفرض صداق ال**مثل بل له أن يفرض اقل منه

*** فإن رضيت به وإلا قيل له : إما أن تزيد وإما أن تطلق** وإن شاء طلق قبل الفرض ولا شئ عليه

*** وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم** إن كان غيره ***ولا يلزمه فرض صداق المثل** إن كان هو المحكم

س/ هل للزوجه طلب الفرض قبل الدخول؟ وما الحكم ان مكنته من نفسها قبل الفرض؟

***ولها طلب الفرض** قبل الدخول ***وكره تمكينها** نفسها له قبل الفرض

من له حق الرضا بأقل من صداق المثل

س/هل للرشيده الرضا باقل من صداق المثل ؟وهل للاب الرضا بالاقل ؟وماذا عن الوصي؟

وللرشيدة الرضا بدون صداق المثل في نكاح التفويض والتسمية **ولو بربع دينار.**

وللاب الرضا بدونه في مجبرته ولو بعد الدخول.

وللوصي الرضا بدونه قبل الدخول لا بعده لانه قد تقرر لها بالدخول فاسقاط بعضه بعده ليس من النظر.

بخلاف الاب لقوة تصرفه دون الوصي وظاهر قوله " وللوصي قبله " ولو لم ترض وهو الصحيح

وظاهر المدونة انه لابد من رضاها به **واعتمده أبو الحسن**

***ما الحكم لو فرض الزوج في نكاح التفويض لها شيئاً في مرضه قبل الدخول؟**

فوصية للوارث فتكون باطلة فإن أجازها الوارث فعطية منه

***ما الحكم ان فرض لها ازيد من صداق مثلها وهو مريض ؟**

ردت للوارث زائد مهر المثل إن وطئ في مرضه ثم مات **لانه لا وصية لوارث** إلا أن يجيزه الورثة

واستحقت بالوطء مهر المثل

فإن صح من مرضه لزم الزوج جميع ما فرضه ولو اضعاف صداق المثل

مهر المثل

هو ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة باعتبار :

١/دين اي : تدين من محافظة علي اركان الدين والعفة والصيانة من حفظ نفسها ومالها وماله

٢/ومال **٣/وجمال**

٤/وحسب ونسب وهو ما يعد من مفاجر الاباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وإمارة ولابد من اعتبار النسب

٥/وبلد فإنه يختلف باختلاف البلاد فمتي وجدت هذه الاشياء عظم مهرها ومتي فقدت أو بعضها قل مهر مثلها

س/ هل يعتبر حال الزوج بالنسبه للصداق؟ومتى تعتبر هذه الاوصاف فى النكاح الصحيح والفاسد؟ ؟

.يعتبر حالة الزوج بالنسبة لصداق المثل أيضاً

فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة او صلاح او علم أو حلم وفي تزويج اجنبي لمال أو جاه

ويختلف المهر باعتبار هذه الاحوال وجوداً وعدماً

.تعتبر هذه الاوصاف

في النكاح الصحيح يوم العقد **فى النكاح الفاسد** يوم الوطء **لانه الذى يتقرر به صداق المثل** في الفاسد .

أحكام تشطر الصداق

.تشطر الصداق وما الحق به معني تشطر تنصف

١/بالطلاق في النكاح الصحيح قبل الدخول٢/ في نكاح التسمية او التفويض إذا فرض صداق المثل أو ما رضيت به قبل الدخول

س/ هل يتشطرالمزيد على الصداق؟وما معنى زيادته؟ وهل تتشطر الهديه؟

.وتشطر مزيد لها علي الصداق لاجل الصداق بعد العقد اي :

ان ما زيد علي الصداق بعد العقد علي انه فإنه يتشطر كالصداق .

.ومعني زيادته علي انه من الصداق

بأن يقال له ما جعلته من الصداق ووقع عليه التراضي هو قليل بالنسبة للزوجة أو تقوم قرينة علي ذلك فيزيدها شيئاًعليه سواء كان من جنسه أو غير جنسه كان مؤجلاً بأجله أم لا .

(وإذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فأولي المزيد في العقد أو قبله لانه لا يتوهم فيه أنه ليس بصداق)

والمزيد من غير الهداية

.واما الهدية من نحو فواكة وحلوي وسكر وبن وخمار وعمامة

١/فإن وقعت حال العقد او قبله

تشطرت سواء كانت لها أو لوليها او لغيرها كأمها أو اختها وخالها

ومن ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل العقد وبعد الخطبة وسواء اشترطت أم لم تشترط

٢/وإن وقعت بعد العقد

فإن كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تشطير لانها صارت صلة محضة

وإن كانت لها اختصت بها

(**وإلي ذلك كله اشار بقوله** وتشطرت هدية للزوجة او لكوليها قبل العقد أو حال العقد ولو لم تشترط وللزوجة إذا تشطر ما أهدي لوليها ونحوه الهدية من الولي ونحوه اي لها اخذ نصفها وللزوج نصفها الاخر وليس المراد أنها تأخذ الجميع ثم يرجع الزوج عليها بنصفه إذ الاهداء لم يكن منها بخلاف ما اهدي للولي ونحوه بعد العقد فليس لها اخذه منه ويختص به المهدي له بالطلاق اي يتشطر بطلاقها قبل الوطء ومثل الوطء إقامة سنه ببيت زوجها فإن طلقها قبل تمام السنة تشطر وبعد تمامها تقرر كلها عليه كما تقدم لا يتشطر ما أهدي للزوجة أو غيرها بعد العقد وقبل البناء علي الراجح من القولين وإن كان ما اهدي لها قائما بيدها لم يفت فأولي إن فات).

***ما حكم تشطر الهديه ان كان النكاح فاسد؟**

١/ان فسخ قبل البناء فيأخذ الزوج القائم من الهدية لا ما فات   **٢/ إن فسخ بعد البناء** فلا شئ له منها .

***ما الحكم ان كان عرفا يقتظى التشطر؟**

١/يجرى بالهدية بعد العقد وقبل البناء العرف فإنه يتشطر كالمهر

بناء علي انه يقضي به عند التنازع نظراً للعرف ويتكمل بالموت

٢/وقيل لا يقضى به فيكون كالمتطوع به لا يتشطر بالطلاق قبل البناء علي الارجح

(**وإلي هذا الخلاف اشار بقوله :** وفي القضاء بما جري به العرف من الهدية قبل البناء وبعد العقد قولان قيل : يقضي به عند التنازع نظراً للعرف وقيل : لا يقضي به) .

ضمان الصداق

١/ ضمانه منهما معا

إن هلك بعد العقد كما لو مات او حرق او سرق او تلف من غير تفريط احد من الزوجين

وثبت هلاكه ببينة أو بإقرارهما عليه كان مما يغاب عليه اولا كان بيد الزوجة او الزوج او غيرهما

أو لم تقم علي هلاكه بينة وكان مما لا يغاب عليه كالحوائط والزرع والحيوان

***ما الحكم ان طلق قبل البناء؟**

إذا طلق قبل البناء فلا رجوع لكل منهما علي الاخر ويحلف من هو بيده انه ما فرط إن اتهم

٢/على الذى بيده ضمانه

فيغرم النصف لصاحبه أن كان مما يغاب عليه ولم تقم علي هلاكه بينه

س/ هل يتعين للتشطير ما اشترته بالمهر للجهاز من فرش وغيره؟وهل يجاب لقسمه الاصل (الدراهم) ؟

.وتعين للتشطير ما اشترته بالمهر للجهاز من فرش وغطاء ووسائد واوان وغير ذلك مما يصلح أن يكون جهاز أمثالها وسواء اشترته من زوجها او من غيره

.ولا يجاب لقسمة الدراهم والدنانير التي دفعها لها نما ما اشترته او نقص وإذا طلبت هي قسمة الاصل لا تجاب لذلك **إلا برضاهما معا**

***ما الحكم لو اشترت ما لا يصلح للجهازمن دار وفرس؟** ١/فإن اشترته من غير زوجها فلا يتعين قسمته والكلام لمن اراد قسمة الاصل ٢/وإن اشترته من زوجها تعين التشطير كالجهاز

***ما حكم المزيد على الصداق بعد العقد؟**

وسقط المزيد بعد العقد عن الزوج بموت الزوج أو فلسه قبل قبض الزوجة له قبل البناء فإن بني بها استحقته

وأما موت الزوجة قبله **فلا يسقط المزيد بعد العقد**

ومفهوم مزيد بعد العقد **ان المزيد قبله لا يسقط بالموت قبل** كأصل المهر بل يتقرر به كأصله .

ما يلزم فعله بالصداق :

١/ولزم الزوجة التجهيز بما قبضته من المهر قبل البناء كان حالا أصالة او حل بعد اجله

فإن لم تقبض شيئاً قبل البناء من الحال أو مما حل لم يلزمها تجهيز

٢/وتصنع به اذا قبضته ما شاءت

الا لشرط أو عرف علي العادة اي يلزمها التجهيز علي عادة أمثالها في البلد

س/ هل يلزمها تجهيز بأكثر مما قبضته قبل البناء ؟

لا يلزمها إلا لشرط او عرف

***ما الحكم إذا دعاها لقبض الحال قبل البناء لتتجهز به وامتنعت؟**

قضي له عليها بذلك

س/ هل تقضى ما قبضته قبل البناء دينا؟وما حكم نفقتها على نفسها من مال الصداق؟

.ولا تقضي ما قبضته قبل البناء دينا اي لا يجوز لها ذلك لما علمت ان عليها التجهيز به

. ولا تنفق علي نفسها منه الا المحتاجة فتنفق الشئ اليسير بالمعروف والا الدين القليل كالدينار من مهر كثيرجاز

***ما الحكم ان طلقت قبل البناء؟**

حسب عليها ما انفقت او ما قضت من ذلك من اصل ما يخصها من النصف

***ما الحكم لو ادعي الاب او غيره ان بعض الجهاز له وخالفته البنت او الزوج؟**

قبل دعوي الاب فقط ومثل الاب وصيه فيقضي له به وان خالفته ابنته لا الام والجدة

في اعارته لها بشروط

١/ان كانت دعواه في السنة من يوم البناء

لا بعدها اي : السنة فلا تقبل دعواه إلا ان يشهد عند البناء او بعده بقرب ان هذا الشئ عارية عند بنتي فيقضي له به ولو طال الزمن صدقته ابنته الرشيدة في دعواه بعد السنة ولم يشهد ففي ثلثها وما زاد علي الثلث فللزوج رده

٢/ وكانت البنت بكرا او ثيبا هي في ولايته قياسا علي البكر بخلاف ثيب ليست في ولايته

٣/وكان ما بقي من الجهز بعد ما ادعاه من العارية يفي بجهازها المعتاد او المشترط وان زاد علي الصداق

***ما الحكم لو جهز ابنته بشئ زائد علي صداقها ومات قبل البناء او بعده ؟**

اختصت به البنت عن بقية الورثة .بشروط **١/** إن اورد الجهاز بيتها الذي دخلت فيه

٢/ اشهد لها الاب بذلك قبل موته ولا يضر إبقاؤه تحت يده بعد الاشهاد ولتنزيل الاشهاد منزلة الحيازة

٣/ اشتراه الاب لها ووضعه عند غيره كأمها او عندها هي فانها تختص به ان سماه وأقرت الورثة بالتسمية لها او شهدت البينة بالتسمية وان لم تشهد علي انه لها

*** وهبت رشيده الصداق قبل قبضه من الزوج قبل البناء او وهبت له مالا يصدقها به قبل العقد او بعده قبل البناء؟**

جبر في المسألتين علي دفع أقله ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك **لئلا يخلو النكاح من صداق**

اما في الاولي فظاهر **واما في الثانية** فيدفع لها ما وهبته له ويزيد عليه ربع دينار

***ما الحكم لو وهبت بعضه؟**

نظر للباقي فان كان ربع دينار فاكثر صح وان كان اقل جبر علي اتمامه

***ما الحكم لو طلق قبل البناء في المسالتين؟**

فلا شئ عليه واخذت جميع ما وهبته في الثانية اذا لم يدفع لها اقل الصداق والا تشطر

***ما الحكم ان وهبته جميع الصداق الذي تقرر به النكاح بعد البناء ؟**

جاز لانها ملكته وتقرر بالوطء سواء قبضته منه ام لم تقبضه

قال تعالي " فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيأ مريئاً " وان وهبته الصداق بعد البناء او ما عدا اقله قبله

*** ما الحكم ان اعطته الرشيدة مالا من عندها لدوام العشرة ففسخ النكاح لفساده او طلق عن قرب؟**

رجعت عليه بما وهبته من الصداق وبما اعطته من مالها **لعدم تمام غرضها.**

ولو تباعد الطلاق لم ترجع وهو فيما اذا وهبته من مهرها.

***ما الحكم ان اعطته مالا علي ان يمسكها او لا يتزوج او نحو ذلك ففارق او طلق ؟**

فليس لها رجوع واما لو تزوج عليها فلها الرجوع سواء كان ذلك بالقرب او بالبعد

***ما الحكم ان اعطته سفيهه ما ينكحها به فتزوجها به؟**

ثبت فلا سبيل الى فسخه *وأعطاها من خالص ماله جبراً عليه مثل ما اعطته ان كان مثل مهرها فاكثر*

فان كان اقل من مهر مثلها اعطاها من ماله قدر مهر مثلها .

س/من يتولى قبض المهر ؟

قبض المهر مجبر اب او وصية

وصدقا فى ضياعه بلا تفريط بيمين ومصيبته علي الزوجة فلا رجوع لها علي ولي ولا زوج

والا يكن مجبرا فالمراة الرشيدة هي التي تقبضه **او من يتولى عقدها بتوكيل منها في قبضه**

***ما الحكم ان طلقها قبل البناء وهو ما يغاب عليه ولم تقم علي هلاكه بينه ؟**

رجع عليها ان ايسرت يوم الدفع لوليها والا فلا رجوع له

***ما الحكم ان ادعت ضياعه بلا تفريط؟**

صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيز

***ما الحكم ان قبضه غير المجبر والمراة الرشيدة بلا توكيل ممن له القبض فضاع ولو ببينه من غير تفريط؟**

كان ضامنا له لتعديه بقبضه **واتبعته الزوجه** **او اتبعت الزوج** لتعديه بدفعه لغير من له قبضه

***ما الحكم ان دفعه لها القابض؟** فلا شئ علي الزوج

***ما الحكم ان دفعه لها الزوج؟** رجع به علي القابض فقرار الغرم عليه

س/ على من تكون اجره حمل الجهاز من بيت الزوجه الى بيت الزوج؟

على الزوجه الا لشرط او عرف فيعمل به

***ما الحكم لو قال من له القبض من مجبر او امراة بعد الاقرار بالقبض في مجلس العقد او غيره لم اقبضه وانما قلت ذلك لتوثقي بالزوج وظني فيه الخير؟**

لم يفده لان المكلف يؤخذ بإقراره

***ما الحكم لو عفا المجبر عن نصف الصداق الذي ترتب لمجبرته؟**

جازعفو المجبر دون غيره من الاولياء عن نصف الصداق الذي ترتب لمجبرته في ذمة الزوج **بعد الطلاق قبل البناء**

ولا يجوز العفو قبل الطلاق قاله الامام الا لمصلحة تقتضي العفو قبله فيجوز .

س/ متى يبرأ المجبر وولى السفيه من مقبوض الصداق؟

وانما يبريهما اي المجبر وولي السفيه من مقبوض الصداق احد امور ثلاثة :

١/شراء جهاز يصلح لها تشهد بينه بدفعه للزوجة ومعاينة قبضها له

٢/او احضاره ببيت البناء وتشهد البينة بحضوره فيه

٣/او توجهه الي بيت البناء وام لم تشهد بوصوله اليه فلا تسمع حيئنذ دعوي الزوج انه لم يصل

فعلم انه لا يبرئ من له قبضه دفعة عينا للزوجة ولا مجرد دعوى انه دفع لها الجهاز او انه وصل لبيت البناء

أ/محمود الشهاوي

فصل فى الوليمة

طعام العرس بضم العين المهملة

حكمها :

قيل مندوبة للقادر عليها ولو قبل البناء سفرا وحضرا *فلا يقضي بها وقيل واجبة فيقضي بها*

وقتها:

يندب كونها **بعد البناء** فهو مندوب ثان علي المعتمد فان قدمها لم يكن اتيا بالمندوب

***ما حكم الاجابه للوليمه ؟**

تجب اجابة من عين لها بالشخص صريحا او ضمنا ولو بكتاب او رسول ثقه يقول له ربها ادع فلانا وفلانا وكذا ادع محله كذا او العلماء او المدرسين وهم محصورون لا ان لم يحصروا

***ما الحكم ان قال له ادعى من لقيته ؟**

لا تجب كما لا تجب دعوة لطعام ختان او قدوم من سفر او لبناء دار او لختم كتاب ونحو ذلك

***ما الحكم ان كان المدعو صائما ؟**

فيجب الاجابه لا الاكل وان لمفطر

***ما الحكم ان كان في المجلس من يتأذي منه لامر ديني؟**

فلا يجب اجابه الدعوه كمن شانه الخوض في اعراض الناس او من يؤذيه او منكر كفرش حرير يجلس عليه هو او غيره بحضرته وانية من ذهب او فضة لاكل او شرب او تبخير او نحو ذلك

***ما الحكم ان كان في المجلس دف وزمارة وبوق؟** تجب اجابه الداعى

***ما الحكم ان كان في المجلس صور حيوان؟**

١/ان كانت صور كاملة لها ظللا وكانت تدوم كخشب وطين بل وان لم تدم **لاتجب الاجابه**

٢/ ان كانت منقوشه بحائط او فرش تجب اجابه الداعى

(والحاصل ان تصاوير الحيوانات تحرم اجماعا ان كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيوانا وبخلاف ما لا ظل له نقش في ورق او جدار وفيما لا يطول استمراره خلاف والصحيح حرمته والنظر اي الحرام حرام)

***ما الحكم ان كان في المجلس صورغير حيوان؟**

واما تصوير غير الحيوان كالسفن والاشجار **فلا حرمة فيه**

***ما حكم ستر الجدران بحرير؟**

ليس من المنكر ستر الجدران بحرير اذا لم يستند اليه

***ما الحكم ان كثر الزحام او اغلاق باب دونه اذا قدم وان لمشاورة او لم يكن عذر يبيح الجمعه اي التخلف عنها من كثرة مطر او وحل او خوف علي مال او مرض او تمريض قريب ونحو ذلك ؟**

فانها مسقطة لوجوب الدعوة

***ما حكم ذهاب غير المدعو ؟**

حرم ذهاب غير مدعو وحرم اكله ان ذهب ويسمي الطفيلي الا باذن من رب الطعام فيجوز اكله .

أ/محمود شهاوي

باب الخلع

حكمه: جائز وهو الاصل

تعريفه

لغه: الازاله والابانه من خلع الرجل ثوبه ازله وأبانه والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالي " هن لباس لكم وانتم لباس لهن فإذا فارقها كانه نزعه منه ولما كان في نظيرعوض ناسبه ان يسمي بهذا الاسم اكثرمن غيره .

شرعا : الطلاق بعوض اي في نظير عوض قل او كثر ولو زاد علي الصداق باضعاف ان كان العوض منها بل وان كان من غيرها من ولي او غيره او بلفظه اي الخلع واو للتنويع اي انه نوعان

انواعه:

١/وهو الغالب **ما كان في نظير عوض**

٢/**ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شئ** كان يقول لها خالعتك او انت مخالعه

(والخلع بنوعيه طلاق بائن لا رجعه فيه بل لا تحل له الا بعقد جديد بشروطه المتقدمه)

***ما الحكم ان قال الزوج حين دفع العوض او حين تلفظ بالخلع طلقتك طلقه رجعيه؟**

لا يفيده ويقع بائنا

س/ ما هي لوازم البينونه ؟ وما شروط باذل العوض ؟

. لوازم البينونه **سقوط النفقه والارث**

.وشرط باذل العوض من زوجه او غيرها **الرشد فلا يصح من سفيه او صغير**

***ما الحكم ان بذل العوض غير رشيد؟**

.رد الزوج المال المبذول **.وبانت منه ما لم يعلق** كان تم لي هذا المال فانت طالق او ان صحت براءتك فطالق

.فاذا رد الولي او الحاكم المال من الزوج **لم يقع طلاق**

***ما الحكم اذا قاله لرشيده او رشيد او قاله بعد صدور الطلاق؟**

فلا ينفعه ويقع الخلع

***ما حكم خلع المجبر ابا كان او وصيا عن مجبرته بغير اذنها ؟**

جاز ولو بجميع مهرها وذلك ظاهر قبل الدخول وكذا بعده في الاب والوصي

***ما الحكم لو وقع الخلع من غير المجبر من سائر الاولياءبغير اذن منها ؟**

لا يجوز الا باذن منها له فيه

***ما حكم الخلع عن السفيهه بغير اذنها ؟**

السفيهه ذات الاب الثيب البالغ كالمجبرة يجوز لاب ان يخالع عنها من مالها بدون اذنها

او ليست كالمجبرة فليس له وفي ذلك خلاف والارجح انه لا يجوز الا برضاها

***ما حكم الخلع مع الغرر؟**

وجاز الخلع بالغرر كما لو كان جنينا في بطن بقرتها او نحو ذلك فان انفش الحمل فلا شئ له وبانت

***ما حكم الخلع بغير موصوف من حيوان اوعبد او عرض وثمرة لم يبد صلاحها؟**

جاز وله الوسط من غير الموصوف لا الجيد ولا الدنئ من جنس ما خالعته به

***ما حكم الخلع بنفقه حمل اي بنفقتها علي نفسها مده حملها او على من تلد؟**

جاز ان كان حمل اي علي تقدير وجوده واولي الحمل الظاهر

وجاز على الانفاق على ولدها منه او ما تلده من الحمل مده الرضاع عاما

١/ قول ابن القاسم ولا تسقط بخلعها علي نفقه ما تلده من الحمل نفقه الحمل **على الاصح**

قال لها نفقه الحمل لانهما حقان اسقطت احدهما عنه في نظير الخلع فيبقي الاخر

٢/وقال الامام اذا خالعها بنفقه ما تلده استلزم ذلك سقوط نفقه الحمل كالعكس

اي اذا خالعها علي اسقاط نفقه الحمل فلا يسقط به نفقه الرضاع

***ما حكم الخلع بالانفاق علي الزوج المخالع لها او علي غيره قريب او غيره ؟وماذا لو ماتت المرأه؟او مات الولد؟**

جاز وان منفرده عن نفقه رضاع بل وان كانت مع نفقه الارضاع لولدها منه مده الرضاع او اكثر

فان ماتت المراة او انقطع لبنها او ولدت اكثر من ولد انفق الاب علي ولده المده المشترطه ورجع عليها اذا ايسرت

وان مات الولد او غيره من زوج او غيره رجع الوارث علي المراة ببقية نفقه المده المشترطه

الا لعرف او شرط فيعمل به

***ما حكم الخلع باسقاط حضانتها بولدها ؟** جاز وينتقل الحق

١/له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله **وهذا هو المشهور**

٢/ولكن الذي جرى به العمل وبه الفتوي انتقالها لمن يليها في الرتبة

***ما حكم الخلع مع البيع؟**

جاز كان تدفع له ثوبا علي انه يخالعها ويدفع لها عشرة

***ما حكم لو خالعته بمال لاجل مجهول ؟**

عجل المؤجل بمجهول فياخذه منها حالا والخلع صحيح

***ما الحكم لو وجد الزوج ردئ فى المال المدفوع للخلع ؟**

للزوج رد شئ ردئ وجده في المال الذي خالعته به لياخذ بدله منها سواء كان دراهم او غيرها

الا لشرط بان اشرطت عليه عدم رد الردئ فليس له رده عملا بالشرط

***ما الحكم ان استحق من يد الزوج مقوم معين خالعته به كثوب معين؟**

فقيمته يرجع بها عليها

***ما الحكم ان خالعته بمثلي او مقوم موصوف كثوب صفته كذا فاستحق من يده؟**

فمثله يرجع به عليها الا ان يعلم الزوج حين الخلع بانها لا تملك ما خالعته به وخالعها عليه

فلا شئ له وبانت كالحرام فانه يرد كانه

***ما الحكم ان خالعها بشئ حرام كخمر وخنزير ومغصوب ومسروق علم به؟**

فلا شئ له عليها وبانت واريق الخمر وقتل الخنزير ويرد المسروق او المغصوب لربه

***ما الحكم ان خالعها على تاخيرها دينا عليه في نظير خلعها وقد حل اجله؟**

فانه لا شئ له عليها لان تاخير الحال سلف وقد جر لها نفعا وهو خلاص عصمتها منه وتاخذ منه الدين حالا

***ما الحكم ان خالعها على تعجيل دين لها عليه لاجل؟**

لم يجب عليها قبوله قبل اجله بان كان طعاما او عرضا من بيع فيرد التعجيل ويبقي الي اجله وبانت لما فيه من حط الضمان عنه علي ان زادها حل العصمة

***ما الحكم ان خالعها على خروجها من المسكن الذي طالقها فيه؟**

فيرد برجوعها له لأنه حق الله لا يجوز اسقاطه وبانت راجع لجميع ما تقدم ولا شئ له عليها

***ما الحكم ان اعطته الزوجه هي او غيرها ما لا في عده الطلاق الرجعي علي نفي الرجعه فقبل المال علي ذلك؟**

فيقع عليه طلقه اخري بائنه اتفاقا ان كان علي ان لا رجعه له عليها وعلي المشهور ان كان علي ان لا يرتجعها

(ويقع الطلاق بائنا بكل طلاق حكم به اى حكم به حاكم الا اذا حكم به لايلاء او عسر بنفقه فرجعي فان ايسر فى العده فله رجعتها كما ان المولى له رجعتها ووطؤها فى العده)

***ما الحكم ان طلق زوجته واعطي لها مالا من عنده؟**

فليس بخلع بل هو رجعي علي المعتمد قال في التوضيح لانه بمنزله من طلق واعطي زوجته المتعه

***ما الحكم ان طلق زوجته رجعيا وشرط عليه نفي الرجعه من غير اعطاء مال؟**

فانه يستمر علي انه رجعي ولا تبين بذلك .

س/من هو موجب الخلع؟ وما معنى موجبه؟ **وموجبه اى موقعه ومثبته .**

١/زوج لا غيره الا ان يكون وكيلا عنه .

٢/مكلف لا صبي ومجنون ولو كان الزوج سفيها لان العصمة بيده وله ان يطلق بغير عوض فيه اولي

٣/او ولي غير المكلف من صبي او مجنون سواء كان الولي ابا للزوجه او وصيا او حاكما

٤/او مقدما من جهته اذا كان الخلع منه لنظر اي لمصلحه

س/هل يجوزللولى ان يطلق عن الصبى والمجنون بلا عوض؟

١/لا يجوز عند مالك وابن القاسم ان يطلق الولي عليهما بلا عوض

٢/ونقل ابن عرفه عن اللخمي انه يجوز لمصلحه اذا قد يكون في بقاء العصمة فساد لامر ظهر او حدث

***ما الحكم ان خالع اب لسفيه بغير اذن السفيه؟**

لا يخالع عنه بغير اذنه

خلع المريض

***ما حكم خلع المريض مرض مخوف؟وهل يجوز ابتدائه من قبل الزوج؟وهل ترث الزوجه؟وهل يرثها هو؟**

ونفذ خلع المريض مرضا مخوفا وهو ما الشان فيه ان يكون سببا في الموت لا نحو رمد او خفيف صداع ونفذ

لا يجوز ابتداء لما فيه من اخراج وارث. ولا يرثها هو ان ماتت في مرضه قبله

وترثه زوجته المخالعه فى مرضه ان مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره

***ما الحكم لو كانت مريضه حال الخلع ايضا؟**

لا يرثها لانه هو الذي اسقط ما كان يستحقه

(**كل مطلقه بمرض موت** اي مخوف فانها ترثه ان مات من ذلك المرض دون ان يرثها ولو كانت مريضه ايضا **ولو احنثته في المرض تعمدا منها** كما لو قال لها ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها قاصده حنثه فترثه دونه **ولو خرجت من العده وتزوجت غيره** ولو تكرر رثت ازواجا كثيرة كل منهم طلقها بمرض موته)

***ما حكم الاقرار بالطلاق في مرض الموت بان اخبر في مرضه انه كان طلقها سابقا؟**

كانشائه في مرضه فترثه ولا يرثها ان كان طلقها بائنا علي دعواه او رجعيا وخرجت من العدة علي دعواه

والا ورثها(ان لم تخرج من العده على دعواه) ولا عبره باسناده الطلاق لزمن صحته

والعدة تبدا من وقت الاقرار بالطلاق لا من اليوم الذي اسند اليه الطلاق وهذا اذا لم تشهد بينه بمقتضي اقراره والا عمل بها والعدة من يوم ارخته البينه

ولا ارث اذا انقضت العدة علي مقتضي تاريخها او كان باتا.

وينقطع ارثها منه بصحة من ذلك المرض ببينه ظاهرة

***ما حكم خلع الزوجه المريضه مرضا مخوفا؟وما محل المنع؟**

. لا يجوز اي يحرم عليها ان تخالع زوجها. وكذا **يحرم عليه لاعانته لها** علي الحرام

وينفذ الطلاق. ولا توارث بينهما ان كان الزوج صحيحا ولو ماتت في عدتها

ومحل المنع ان زاد الخلع علي ارثه منها لو ماتت

***ما الحكم ان خالعته بقدر ارثه او اقل او خالعته باكثر من ارثه منها؟**

١/ يمنع الخلع ان كان باكثر من ارثه كارثه منها عشرة وخالعته بخمسه عشر واولي لو خالعته بجميع مالها

٢/فان خالعته بقدر ارثه فاقل جاز ولا يتوارثان **قاله ابن القاسم**

وقال مالك ان اخلتعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها

وظاهر ان قول ابن القاسم لا يخالفه كما قال اكثر الاشياخ

رد مال الخلع

(.ورد الزائد علي ارثه منها واعتبر الزائد علي ارثه يوم موتها لا يوم الخلع وحيئنذ فيوقف جميع المال المخالع به الي يوم الموت فان كان قدر ارثه فاقل استقل به الزوج وان كان اكثر رد ما زاد علي ارثه)

***ما الحكم ان صحت من مرضها ؟**

تم الخلع واخذ جميع ما خالعته به ولو اتي علي جميع مالها ولا توارث بينهما علي كل حال

***ما الحكم ان وكل الزوج وكيلا علي خلعها ونقص وكيله عما سماه له بان قال له وكليتك علي ان تخالعها بعشرة فخالعها بخمسه او نقص عن خلع المثل ان اطلق الزوج له اي للوكيل بان لم يسم له شيئا او اطلق عليها لها اي : للزوجه بان قال لها : إن اتيتني بمال او بما اخالعك به فأنت طالق؟**

لم يلزمه الخلع في الصور الثلاث الا ان يتم بالبناء للمفعول اي الا ان يتم الوكيل في الاولي ما سماه له

وفي الثانيه خلع المثل وتتم الزوجه في الثالثه خلع المثل

***ما الحكم ان ولو زاد الوكيل علي ما سماه له او علي خلع المثل فيما اذا اطلق له؟**

فاللزوم ظاهر بالاولي

***ما الحكم ان وكلت الزوجه وكيلا ليخالعها وسمت له شيئا اواطلقت وزاد وكيلها علي ما سمت او علي خلع المثل؟**

.ان اطلقت فعليه الزيادة علي ما سمت له او علي خلع المثل .ولا يلزمها الا دفع ما سمت او خلع المثل

.ولزم الطلاق علي كل حال

***ما الحكم ان خالعت زوجها بمال وادعت انها انما خالعته لضرر منه؟**

يجوز التطليق به ورد المال الذي اخذه الزوج منها اي اخذته منه

<u>ان اقامت بينه</u> تشهد لها علي الضرر <u>ولو بسماع</u> بان تقول : لم نزل نسمع انه يضارها

<u>او بيمين</u> مع شاهد او مع امراتين شهدتا برؤية الضرر منه ولو مرة

***ما الحكم ان اسقطت القيام ببينه الضرربان قال أنا أخالعك بشرط أن تسقطي حقك من القيام ببينه الضررفوافقته؟**

<u>فلها ان تقيمها بعد الطلاق.</u> وتاخذ منه المال الذي دفعته له علي الاصح كما قال الشيخ

لان الضرر يحملها علي ذلك قهراً فلا يعمل بالتزامها لذلك

<u>وبانت منه ورد المال الذي خالعها به.</u> ايضا بثبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقه طلاقا بائناً

اذ الخلع لم يصادف محلا حاله البينونة منه

***ما الحكم إن خالعها في حال كونها مطلقه طلاقا رجعيا لم تنقض عدته؟**

فلا يرد المال وصح الخلع ولزمه طلقه اخري بائنه لان الرجعية زوجة ما دامت في عدتها

***ما الحكم إن قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها؟**

١/ قول ابن القاسم وهو المشهور: يقع الطلاق عليه ثلاثا ورد لها ما أخذه منها

لان الخلع لم يصادف محلا لوقوع الثلاث عليه ووجهه ان المعلق والمعلق عليه يقعان في ان واحد

٢/ قول أشهب وهو دقيق : ان المعلق لا يقع الا بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع

واذا حصل الخلع كانت غير زوجه فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه الا طلقه واحدة بائنه فلا ترد منه المال

وان كانت الفتوى بقول ابن القاسم

***ما الحكم إن لم يقل (ثلاثا) بل قال : أ خالعتك فأنت طالق وأطلق؟**

لزمه طلقتان ولم يرد المال فإن قيد باثنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث وكل هذا علي مذهب ابن القاسم

س/هل تكفى المعاطاه فى الخلع عن النطق بالطلاق؟

كفت المعاطاة في الخلع عن النطق بالطلاق **إن جري بالمعاطاة عرف** كأن يجري عرفهم بانها متي دفعت له أسورتها أو عقدها فأخذه وانصرفت كان ذلك خلعاً **ومثله قيام القرينه**

قال ابن القاسم ان قصد الصلح علي ان يأخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل : " أنت طالق "

***ما الحكم إن علق الخلع بالاقباض او الاداء نحو : إن أقبضتني او أديتني عشرة فأنت طالق : او فقد خالعتك؟**

-**لم يختص بالاقباض بالمجلس الذي علق به** بل متي اعطته ما طلبه لزمه الخلع

-**ما لم يطل الزمن** بحيث يقضي العرف بان الزوج لم يقصد التمليك اليه

-**الا لقرينه** تقتضي انه اراد الاقباض بالمجلس فيعمل بها

*** وإن خالعته بدون خلع المثل في قوله : ان دفعت لي ما أخالعك به فأنت طالق؟**

لم يقع عليه الطلاق لان ما أخالعك به منصرف لخلع المثل فان دفعت له خلع المثل بانت والا فلا

***ان اتفقا علي الطلاق وتنازعا في المال فقال الزوج : طلقتك علي مال وقالت : بل بلا عوض أو اتفقا عليه وتنازعا في قدره فقال : بعشرة وقالت : بل بخمسه أو في جنسه فقال : بمال وقالت : بثوب؟**

حلفت علي طبق دعواها ونفي دعوي الزوج وكان القول لها بيمين في المسائل الثلاث وبانت علي مقتضي دعواه في الاولي فإن نكلت حلف الزوج وكان القول له وإلا يحلف بأن نكل كما نكلت فالقول قولها

***إن تنازعا في عدد الطلاق فقال : طلقتها واحدة وقالت : بل ثلاثاً ولا بينة ؟**

فقوله بيمين فله تزويجها قبل زوج ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين عملا بقوله هذا هو الذي تقتضيه القواعد من العمل بالاصل اذ الاصل عدم الطلاق وقد ادعت عليه خلاف الاصل فعليها البيان

بوابة مولانا للتعليم الأزهري

باب الطلاق

<u>وافتتحه بقوله:</u> ابغض الحلال الي الله الطلاق **<u>وهو يفيد</u>** ان الطلاق وان كان حلالا الا ان الاولي عدم ارتكابه **<u>لما فيه من قطع الألفة</u>** الا لعارض

<u>تعريفه:</u>حل عقد النكاح بين الزوجين بلفظ يفيد ذلك صراح هاو كنايه

<u>احكامه :</u>

١/قد يندب:

لعارض كما لو كانت بذيه اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده كان يضربها ضربا مبرحا او يسبها ويسب والدها او كانت قليله الحياء تتبرج الي الرجال واكثرهن يسب ام الزوج اذا كانت عند ابنها وغير ذلك

٢/و قد يجب:

لعارض كما لو علم ان بقاءها يوقعه في محرم من نفقه او غيرها

<u>اقسامه :</u>

والطلاق من حيث هو قسمان : سني ، بدعي

السني : ما استوفي شروطا :

١/واحدة لا اكثر ٢/كاملة لا بعض طلقة كنصف طلقه ٣/بطهر لا في حيض او نفاس

٤/ولم يمس اي لم يطأها فيه اي : في الطهر الذي طلق فيه

٥/بلا عدة اي من غير ان يوقعه عليها في عدتها من رجعي قبل هذا

٦/ان يوقعه علي جمله المراة لا علي بعضها كيدها

البدعي : أن انتفت هذه الشروط او بعضها

بان اوقع اكثر من واحده او بعض طلقة او في حيض او نفاس او في طهر مسها فيه

او اردف اخري في عدة رجعي فبدعي كما لو اوقعها علي بعض المراة

<u>س/ ما اقسام الطلاق البدعي؟</u> اما مكروه واما حرام

كره البدعي ان كان

١/وقوعه بغير حيض ونفاس ٢/ولو اوقع ثلاثا (الظاهر) وقال اللخمي ايقاع اثنين مكروه وثلاثه ممنوع

***ما الحكم ان اوقع الثلاثه فى وقت واحد؟**

الاجماع علي لزوم الثلاث اذا اوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره

***ما الحكم ان طلق فى الحيض والنفاس ؟**

منع ووقع. وان طلبته المراة من زوجها في حيضها او نفاسها او خالعت زوجها فيه

واجبر الزوج علي الرجعه. اذا كان رجعيا ويستمر الجبر لاخر العدة فان خرجت من العدة بانت

وقال اشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضه الثانية. لانه اباح في هذه الحاله طلاقها فلا معني لاجباره في هذه الحاله

والامر بارتجاعها حق الله. فيجبره الحاكم وان لم تقم المراة في الرجعة

فان ابى من الرجعة. هدد بالسجن ثم ان ابي سجن بالفعل ثم ان ابي هدد بالضرب ثم ان ابي ضرب بالفعل يفعل ذلك كله بمجلس واحد فان ابي من الارتجاع ارتجع الحاكم بان يقول : ارتجعتها لك

س/ ما الذى يجوز بارتجاع الحاكم ؟ وما المستحب للمراجع فعله ان اراد فراقها؟ولماذا طلب منه عدم طلاقها فى الطهر الذى يلى الحيض ؟وما عله منع طلاق الحائض؟

وجاز بارتجاع الحاكم الوطء والتوارث. وان لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته

والاحب لمن راجع المطلقه في الحيض طوعا او كرها واراد مفارقتها **امساكها حتي تطهر** فيطؤها فتحيض فتطهر بعده ثم ان شاء طلق قبل ان يمسها **ليكون سنيا**

وطلب منه عدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه **لان الارتجاع جعل للصلح** وهو انما يتم بالوطء بعد الحيض فقد مسها في ذلك الطهر فاذا حاضت منع الطلاق فاذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء

ومنع طلاق الحائض **قيل تعبدى اى غير معلل بعله** والاصح انه معلل بتطويل العدة لان اولها يبدا من الطهر بعد الحيض فايام الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة فليست هي فيها زوجه ولا معتدة

***ما حكم طلاق الحامل فى الحيض ؟**

جاز طلاق الحامل في الحيض لان عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها

***ما حكم طلاق غير المدخول بها في الحيض؟**

جاز طلاقها لعدم العدة من اصلها

***ما حكم ان ادعت الطلاق في الحيض؟**

صدقت المراة ليجبر علي رجعتها ولا ينظرها النساء الا ان يترافعا للحاكم حال كونها طاهرا فالقول له فلا يجبر علي الرجعة

س/ متى يعجل الطلاق فى الحيض؟ومتى لا يعجل؟

١/**عجل فسخ الفاسد** في زمن الحيض ولا يؤخر حتي تطهر منه اذ التاخير علي الفساد اقبح من الفسخ في الحيض

٢/**وعجل الطلاق علي المولي** في الحيض اذا حل الاجل بكتاب الله ثم أجبر علي الرجعة بعده لسنة رسول الله

ولا يعجل

١/ **المعسر بالنفقة** اذا حل اجل التلوم فلا يطلق عليه في الحيض بل حتي تطهر

٢/ **او العيب** كجذام او برص او جنون يجده أحد الزوجين في الاخر فلا يعجل الفسخ في الحيض بل حتي تطهر .

أ/ محمود الشهاوي

س/ ما هي اركان الطلاق؟وما المقصود بالركن؟ وركن الطلاق من حيث هو سني او بدعي بعوض ام لا

١/أهل : والمراد به موقعه من **زوج او نائبه**

ولا يرد الفضولي لان موقعه في الحقيقة هو الزوج بدليل ان العدة من يوم الاجازة لا الايقاع .

٢/وقصد اي : قصد النطق باللفظ الصريح او الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة

وقصد حلها في الكناية الخفية واحترز به عن سبق اللسان في الاولين وعد قصد حلها في الثلاث

٣/ومحل اي : عصمة مملوكة تحقيقا او تقديرا كما يأتي

٤/ولفظ صريح او كناية ظاهرة او خفية او ما يقوم مقامة كالاشارة والكتابة لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف

(والمراد بالركن ما تتحقق به الماهية ولو لم يكن جزءا منها حقيقة)

س/ ما هي شروط صحته الطلاق؟

(الاسلام – والبلوغ –العقل)

وإنما يصح من مسلم لا من كافر مكلف ولو سفيها لا من صبي او مجنون او مغمي عليه

***ما الحكم لو سكر المكلف سكراً حراماً كما لو شرب خمراً عمداً مختاراً؟**

فيلزمه الطلاق ميز او لم يميز لانه ادخله علي نفسه **وقيل :** إن ميز والا فهو كالمجنون كجناياته علي نفس او مال

*** ما حكم عقود السكران ؟**

عقوده من بيع او شراء او إجارة أو نكاح لا تلزم ولا تصح وإقراره بشئ في ذمته أو أنه فعل كذا فلا يلزمه .

***ما حكم طلاق الفضولي؟**

وطلاق الفضولي وهو من اوقع الطلاق عن غيره بغير اذنه كبيعه متوقف علي الاجازة **فان أجازه الزوج لزم والعدة من يوم الاجازة** لا من يوم إيقاع الفضولي

***ما حكم طلاق الهازل؟**

ولزم الطلاق ولو وقع منه هازلاً كالنكاح والرجعة فانها تلزم بالهزل والمزاح وان لم يقصد إيقاعها

***ما الحكم لو سبق لسانه ؟**

لا ان سبق لسانه بان قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به **فلا يلزمه في الفتوى ويلزمه في القضاء**

***ما الحكم لو لقن أعجمي لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه؟**

فلا يلزمه شئ مطلقا

***ما حكم طلاق من هذي بذال معجمة مفتوحة كرمي لمرض قام به فطلق؟**

او هذي بذال معجمة مفتوحة كرمي لمرض قام به فطلق من غير شهود حيث شهد العدول بانه يهذي

فلا يلزمه شئ مطلقا وأما لو شهدوا بصحة عقله **لزمه الطلاق ولا يقبل قوله**

***ما الحكم لو اكره علي الطلاق؟**

فلا يلزمه في فتوي ولا قضاء لقوله عليه الصلاة والسلام " لا طلاق في اغلاق إغلاق " اي إكراه

ولو ترك التورية مع معرفتها لم يلزمه شئ

أ/محمود الشهاوي

*** بل لو قيل له طلقها فقال : هي طالق بالثلاث؟**

لم يلزمه شئ لان المكره لا يمكلك نفسه حال الاكراه كالمجنون

***ما الحكم لو اكره علي فعل ما علق عليه الطلاق؟**

فلا يحنث كحلفه بطلاق لا ادخل الدار فأكره علي دخولها او حمل كرها فادخلها **وذلك في صيغه البر**

واما صيغه الحنث نحو " إن لم يدخل الدار فطالق " فأكره علي عدم الدخول فانه يحنث كما يأتي

الا ان يعلم حال الحلف انه سيكره فاكره فانه يحنث **او يكون الاكراه شرعيا** فانه يحنث به لان الاكراه الشرعي كالطوع

***من حلف بالطلاق لا خرجت زوجته فاخرجها قاض لتحلف يمينا وجبت عليها او يفعل الشئ المحلوف عليه بعد زوال الاكراه ؟** فيلزم الطلاق

***لو حلف ان لم يدخل الدار فهي طالق فهم بالدخول فمنع منه كرها؟**

فانه يحنث كما لو عزم علي عدم الدخول والحاصل ان صيغه البر لا حنث فيها بالاكراه بالقيود المتقدمة وأما صيغه الحنث فلا ينفع فيها الاكراه لانعقادها علي الحنث

س/ بم يتحقق الاكراه

الاكراه الذي لا حنث به في صيغه البر يكون :

١/بخوف قتل إن لم يطلق ٢/ضرب مؤلم

٣/سجن أو قيد كصفع بكف في قفا لذي مروءة بجمع من الناس فانه وان لم يؤلم فهو عند اهل المروءات فظيع

*** فان كان بخلوة او كان الزوج من غير اهل المروءات؟**

لم يكن اكراها ما لم يكثر والا فاكراه مطلقا

٤/أو خوف اخذ مال له قل أو أكثر وينبغي ما لم يكن تافها وهو لمالك **وقال ابن الماجشون ان كثر**

٥/او خوف قتل ولد ان لم يطلق وكذا بعقوبته ان كان بارا والولد يشمل الذكر والانثي وان نزل

٦/او خوف قتل والد من اب او ام لا غيرهما من اخ او عم او خال او غيرهم

ويندب الحلف بالطلاق وغيره ليسلم الغير من القتل بحلفه وان حنث هو

ومثل الطلاق في الاكراه النكاح والاقرار واليمين

(وحاصله ان من اكره غيره علي عقد او حل او اقرار او يمين لم يلزم المكره شئ والاكراه فيما ذكر يكون بخوف قتل او ضرب مؤلم الي اخر ما تقدم)

***خلاف الاكراه علي الكفر كالسب لله تعالي او لنبي او ملك كالقاء مصحف بقذر وبخلاف قذف المسلم بالزنا وبخلاف الزنا بطائعة خليه من زوج؟**

فلا يجوز الاقدام علي شئ من ذلك **الا اذا اكره بالقتل** لا بغيره من قطع ونحوه والا ارتد

والصبر علي القتل وعدم ارتكاب شئ مما ذكر اجمل عند الله تعالي واحب إليه

***لا قتل المسلم او قطعه يدا أو رجلا أو أصبعا أو الزنا بمكرهه ولو خلية من زوج كذات زوج ولو طائعة؟**

فلا يجوز الاقدام علي شئ من ذلك ولو أكره بالقتل

***وأما لو أكره علي فعل معصية لا حق فيها لخلق كشرب خمر وأكل ميتة فيكون بغير أيضاً وألحق به بعضهم الزنا بطائعة لا زوج لها لانها معصية لا حق لمخلوق فيها قد يفرق بان الزنا اشد لما فيه من اختلاط الانساب ولذا كان الحد فيه اعظم والقذف به؟**

لا يجوز الا بالقتل

*** وان اجاز المكره علي شئ مما اكره عليه غير النكاح طائعا بعد زوال الاكراه؟**

لزم علي الاحسن واما لو إكره علي النكاح ثم زال الاكره فلابد من فسخه ولا تصح اجازته

الركن الثالث وما يتعلق به من احكام :

س/ما المقصود بمحل الطلاق؟وما اقسام التعليق ؟وما يجب فى كل قسم من مهر ؟

محل الطلاق :

ما ملك من عصمة اي عصمة مملوكه حقيقة حاصله بالفعل بل وان كان ملكها ذا تعليق اي مقدراً حصوله بالتعليق

اقسام التعليق

١/ صريحا : كقوله لاجنبية اي غير زوجه ان تزوجتك او تزوجتها فهي طالق فمتي تزوجها وقع عليه الطلاق .

٢/غير صريح: وهو قسمان : إما بنية أو بساط

أ- النية : كقولة لاجنبية ان فعلت كذا كان دخلت الدار فانت طالق ونوي ان فعلته بعد نكاحها فتزوجها ففعلته **لزمه الطلاق لنية التعليق** .

ب-والبساط : ما اشار له بقوله : او قال عند خطبتها وشدد الولي عليه في الشروط مثلا هي طالق ولم يستحضر نيه ان تزوجتها **فان تزوجها لزمه الطلاق** لان بساط اليمين اي قرينه الحال تدل علي ان المراد ان تزوجها وتطلق بفتح التاء وضم اللام اي **يقع عليها الطلاق عقب الفعل** في الثاني وعقب العقد في الثالث كالاول

* وعليه نصف الصداق لكن في الثاني ان فعلت قبل الدخول وتكرر وقوع الطلاق

*ولزوم نصف الصداق **ان اتي بصيغه تقتضي التكرار** كان قال كلما تزوجتك فانت طالق الا بعد ثلاث من المرات وهي الرابعه قبل زوج فاذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف في كل مرة

*فان عقد عليها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره **لم يلزمه شئ لان عقده حينئذ لم يصادف محلا**

*فان تزوجت غيره عاد الحنث **ولزوم النصف** الي ان تنتهي العصمة وهكذا لان العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل وانما حلف علي عصمة مستقبلة وهي عامة لزمه النصف في كل عصمة بخلاف لو كان متزوجاً بها وحلف بأداة تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما ياتي وقوله

*وعليه النصف اي في نكاح التسمية والا فلا شئ عليه

*ولو دخل بهذه المراة التي علق طلاقها علي تزويجها فالمسمي يلزمه فقط ان كان والا فصداق المثل

واستثني من قوله وان كان تعليقا قوله

*__الا اذا عم النساء في تعليقه__ كان قال : كل امراة أتزوجها أو إن دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم دخل **فلا يلزمه شئ للحرج والمشقه** بالتضييق والامر اذا ضاق اتسع

***او ابقي قليلاً من النساء** ككل امراة أتزوجها فهي طالق او ان فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها طالق الا من قرية كذا وهي أي القرية صغيرة كان ذكر زمنا لا يبلغه عمره غالبا **فلا يلزمه طلاق**

***كما لو قال : كل امراة اتزوجها مدة اربعين سنة فهي طالق** وكان ما مضي من عمره اربعين او خمسين سنه إذ الغالب انه لا يعيش الثمانين بناء علي ان التعمير بخمس وسبعين فهو كمن عم النساء

س/ما المعتبر شرعا في ملك العصمة ؟

هو وقت الفعل المعلق عليه لا حال التعليق

*** فلو فعلت الزوجة التي حلف بطلاقها ان دخلت الدار المحلوف عليه بان دخلت الدار حال بينونتها ولو بواحدة كخلع او بقضاء عدة رجعي؟**

لم يلزم الطلاق اذ لا ولاية له علي المحل اي العصمة حال النفوذ اي حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق اذ المحل معدوم حال النفوذ وان كان له عليه الولاية اي الملك حال التعليق

***وكذا من حلف علي فعل غيرها كدخول زيد او دخوله هو فدخل حال بينونتها؟**

لم يلزم

***فلو نكحها بعد البينونة وكانت يمينه مطلقة اي غير مقيدة بزمن او مقيدة بزمن ولم ينقض ففعلته بعد نكاحها ؟**

حنث سواء فعلته حال البينونة ايضا ام لا ان بقي له من العصمة المعلق فيها شئ بان كان طلاقها دون الغاية

الركن الرابع وهو اللفظ

س/ ما هى اقسام الطلاق باعتبار اللفظ؟

١/صريح ٢/كنايه

اولا :الصريح

تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متي قصد لفظ الطلاق

الفاظه

١/كما لو قال **الطلاق** يلزمني او علي الطلاق او انت الطلاق ونحو ذلك

٢/**وطلاق** بالتنكير اي يلزمني او عليك او انت طالق او علي طلاق وسواء نطق بالمبتدأ كانت أو بالخبر كعلي ام لا لانه مقدر والمقدر كالثابت

٣/**وطلقت** بالفعل الماضي والتاء مضمومة ٤/**وتطلقت** بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء اي مني او انت تطلقت

٥/**وطالق** اسم فاعل ٦/**ومطلقة** بفتح الطاء واللام مشددة اسم مفعول نحو انت مطلقة

س/ كم طلقه تلزمه فى صريح الطلاق؟

ولزم في صريحه طلقه واحدة الا لنية اكثر فيلزمه ما نواه

ملحوظه (مطلوقة ومنطلقة وانطلقي) ليست هي من صريحه ولا من كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق بل من الكنايات الخفية ان قصد بها الطلاق لزمه والا فلا

***كاعتدي اي كما لو قال لها (اعتدي)؟**

فانه يلزمه طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر فانه يلزمه ما نواه واعتدي من الكنايات الظاهرة ويلزم بها ما ذكر

*وصدق في دعوي نفيه الطلاق من أصله في قوله اعتدي ان دل بساط عليه اي علي نفيه كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداء بشئ او العد فقال اعتدي وقال نزيت الاعتداد بكذا او العد فيصدق في ذلك .

ثانيا :كنايات الطلاق :

١/ظاهره : وهى التى تستعمل عرفا فى الطلاق ولكن بنيه ٢/كنايه خفيه :وهى التى توهم قصد الطلاق

اولا الظاهره

(بتة وحبلك علي غاربك)

ولزم بهما اي باحدي هاتين الصيغتين الثلاث مطلقا دخل بها ام لا لان البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل والحبل عبارة عن العصمة وهو اذا رمي العصمة علي كتفها لم يبق له فيها شئ مطلقا

***كان اشترت الزوج العصمة منه اي من زوجها بان قالت له يعني عصمتك بمائة فباعها لها بها؟**

فانها تطلق ثلاثا دخل او لم يدخل

(انت طالق طلقه واحدة بائنة)

نظرا لقوله بائنة والبينونة بعد الدخول بغير عوض انما تكون ثلاثا فالزم بها الثلاث كما ياتي

ولم ينظروا للفظ واحدة

اما لكون واحدة صفة لمرة محذوفا اي مرة بدليل قوله بعد بائنة

واما لانه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها **فاعتبر لفظ بائنة والغي لفظ واحدة**

***او نواها اي الواحدة البائنة بكادخلي واذهبي وانطلقي من سائر الكنايات الخفية؟**

فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو اكثر

***واولي اذا نوي الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق كان يقول لها (انت طالق) ونوي الواحدة البائنة؟**

فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها دون غيرها ما لم ينو اكثر لان نية البينونة كغيرها

*** والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ؟**

: ثلاث **وقبل الدخول** واحدة الا لنية اكثر ولذا قال وهي اي واحدة بائنة لفظا او نية بلفظ صريحه او كنايات الخفية ثلاث في المدخول بها ويلزمه واحدة في غيرها ما لم ينو اكثر

***واما نيه الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة؟**

كخليت سبيلك فلا اثر له لان العبرة حينئذ باللفظ ومدلوله الثلاث علي تفصيلها المعلوم فيها

(كالميتة او الدم ولحم الخنزير)

***ومن قال لزوجته انت علي**

(كالميتة او الدم ولحم الخنزير او وهبتك لاهلك او رددتك لاهلك او لا عصمة لي عليك او انت حرام او خلية اي من الزوج او برية او خالصة اي مني لا عصمة لي عليك او انت حرام او خلية اي من الزوج او برية او خالصة اي مني لا عصمة لي عليك او بائنة او انا بائن منك وخلي او بري او خالص)

فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها كغيرها كغير المدخول بها **ان لم ينو اقل** فان نوي الاقل لزمه ما نواه **وحلف أن اراد نكاحها انه ما اراد الا الاقل** لا ان لم يرده

(خليت سبيلك)

ولزم الثلاث مطلقا دخل ام لا ما لم ينو اقل من الثلاث في قوله لها **خليت سبيلك** فان نوي الاقل لزمه من نواه

(وجهي من وجهك حرام)

ولزمه الثلاث في المدخول بها فقط في قوله **وجهي من وجهك حرام** او وجهي علي وجهك حرام فلا فرق بين من وعلي وشبه في ذلك قوله **لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لى عليك او لا سبيل لى عليك** فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط **والا بان كان لعتاب** فلا شئ عليه كما لو كانت تفعل اموراً لا توافق غرضه بلا اذن منه فقال لها ذلك فالعتاب قرينة وبساط دال علي عدم ارادته الطلاق كما ياتي

*** كقوله يا حرام ولم ينو به الطلاق او قال الحلال حرام بدون علي او قال الحلال حرام علي او علي حرام او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخال اي الزوجة في لفظ من هذه الالفاظ؟**

فلا شئ عليه فان قصد ادخالها فثلاث في المدخول بها وفي غيرها الا لنية اقل

(فارقتك)

ولزمه واحدة مطلقا دخل ام لا في قوله الا لنية اكثر وهي رجعية في المدخول بها

(انت سائبة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام)

وحلف علي نفيه اي الطلاق حيث ادعي قصدة في قوله : انت سائبة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فان نكل لزمه الطلاق ونوي في عدده وقبل قوله فيما دون الثلاث بيمينه .

الخلاصة في الكناية الظاهرة وهي ما شأنها ان تستعمل في الطلاق وحل العصمة وهي عدة أقسام :

الاول :

ما يلزمه فيه طلقه واحدة الا لنية اكثر في المدخول بها وهو **اعتدي** واما غير المدخول بها فلا عدة هليها فان قال لها اعتدي فهو من الكناية الخفية في حقها .

الثاني :

ما يلزم فيه الثلاث مطلقا وهي **بته وحبلك على غاربك**

الثالث :

ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها ما لم ينو اكثر وهو **واحدة بائنة** نظرا لبائنة كما تقدم لفظا او نية بلفظ .

الرابع :

ما يلزمه فيه الثلاث مطلقا ما لم ينو اقل وهو **خليت سبيلك**

السادس :

ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وهي **وجهى من وجهك حرام** الي اخره

السابع :

ما يلزم فيه واحدة الا لنية اكثر **وهو فارقتك** وكل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن علي عدم ارادة الطلاق

وان المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال

وصدق في نفي الطلاق ان دل بساط علي النفي في جميع الكنايات الظاهرة

*** ما حكم الطلاق الصريح ان نفاه وقامت قرينه ؟**

فانه يصدق في نفيه عند قيام القرائن (كما لو اخذها الطلق عند ولادتها فقال انت طالق اعلاما او استعلاما او كانت مربوطة فقالت له هي او غيرها اطلقن فقال انت طالق)

الكناية الخفية

ونوي فيه اي في اصل الطلاق وفي عدده في كل كناية خفية توهم قصد الطلاق

مثال اذهبي وانصرفي وانطلقي او انا لم اتزوج او قيل له : ألك امراة ؟ فقال : لا أو قال لها : أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك **فإن ادعي عدم الطلاق صدق وان ادعي عدداً واحدة او اكثر صدق**

***فان ادعي انه نوي الطلاق ولم ينو عددا؟**

لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وعوقب الاتي بهذه الالفاظ الموجبة للتلبيس علي نفسه وعلي الناس وان قصده بكلمة كاسقني او صوت ساذج لزم وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء

***وان لم يستعمل في لازم معناه لا يلزم ان قصد التلفظ بالطلاق فعدل لغيره غلطا كما لو اراد ان يقول : انت طالق فالتفت لسانه بقوله : أنت قائمة .؟**

قال مالك : من اراد ان يقول : انت طالق فقال كلي او اشربي فلا يلزمه شئ اي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليه او غيره مع نيته بل اراد ايقاعه بلفظه فوقع في غيره

***او اراد ان ينطق بالثلاث فقال انت طالق وسكت عن التلفظ بالثلاث؟**

فلا يلزمه ما زاد علي الواحدة لانه لم يقصد الثلاث بقوله انت طالق وانما اراد ان ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به

***ما حكم الطلاق الطلاق بالاشارة المفهمة بيد أو رأس ولو من غير الاخرس؟**

ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة بيد أو رأس ولو من غير الاخرس لا بغير ولو فهمتها الزوجة لانها من الافعال التي لا طلاق بها والمفهمة هي التي يقطع من راها بقصد الطلاق ولو كانت المراة لبلادتها لم تفهم منها طلاقا

***ما حكم الطلاق بارساله مع رسول ؟**

ولزم الطلاق بمجرد ارساله اي الطلاق مع رسول اي المجرد عن الوصول اليها فمتي قال للرسول : اخبرها باني طلقتها لزمه الطلاق

***ما حكم الطلاق بالكتابه ؟**

- بمجرد كتابته الطلاق عازماً بطلاقها لا متردداً فيه حتي يبدو له **فيلزمه بمجرد كتابه طالق**

- والا يكن عازماً بالطلاق حالة الكتابة بل كان متردداً او مستشيراً **فبإخراجه إن أخرجه عازماً** واعطاه لمن يوصله ولو لم يصل

- او وصوله لها او لوليها ان اخرجه غير عازم فان اخرجه غير عازم ولم يصل

فقولان اقواهما عدم اللزوم قال ابن رشد :

وتحصيل القول في هذه المسألة ان الرجل اذا كتب طلاق امراته لا تخلو عن ثلاثة أحوال :

احدها : ان يكون كتبه مجمعاً علي الطلاق

الثاني : ان يكون كتبه علي ان يستخير فيه فان راي ان ينفذه نفذه وان راي ان لا ينفذ لم ينفذ

الثالث : الا يكون له نية

أ/فاما ان كتبه مجمعاً علي الطلاق او لم تكن له نيه فقد وجب عليه الطلاق

ب/واما اذا كتبه علي ان يستخير فيه ويري رايه في انفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده

فان اخرجه من يده على ان يرده ان بدا له فقيل ان خروج الكتاب من يده كالاشهاد وليس له ان يرده وهو رواية اشهب **وقيل** : له اي : رده وهو قوله في المدونة

***ما الحكم ان كتب اليها ان وصلك كتابي هذا فانت طالق؟**

- فلا اختلاف في انه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها طلقت مكانها

- واجبر علي رجعتها ان كانت حائضاً

***حكم تكرير لفظ الطلاق ؟**

وان كرر الطلاق بعطف بواو او وفاء او ثم او بغيره نحو : انت طالق طالق طالق بلا ذكر مبتدأ في الاخيرتين او بذكره **لزم ما كرر مرتين او ثلاثا في المدخول بها نسقه او فصل بسكوت او كلام**

اذا لم يكن خلعاً لان الرجعية زوجة يلحقها الطلاق ما دامت في العدد

***ما حكم تكرير لفظ الطلاق فى غير المدخول بها؟**

كغير المدخول بها فان **يلزمه بقدر التكرار** مرتين او ثلاثا **لكن ان نسقه** ولو حكما كفصل بعطاس او سعال **لا ان فصله** لابانتها الاول فلا يلحقه الثاني بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع

الا لنية تاكيد في غير العطف فيصدق في المدخول بها وغيرها

بخلاف العطف فلا تنفعه نية التاكيد مطلقا لان العطف ينافي التاكيد

***ما الحكم ان عبر بنحو نصف طلقة؟**

ولزم طلقه واحدة في تعبيره بجزء قل او كثر نطق او لا نحو ربع او ثمن طلقه او ثلثي او ثلث او سدس طلقه

حكم الاستثناء في لفظ الطلاق :

وصح في الطلاق الاستثناء بالا واخواتها ولو لفظ به سرا فانه سنفعه ويصدق فيه

نحو انت طالق ثلاثا الا واحدة او غير واحدة او سوي واحدة فيلزمه اثنتان كما يأتي :

شروط صحة الاستثناء :

١/**ان اتصل بالمستثني منه** ولو حكما **فلا يضر فصل بعطاس او سعال** فان انفصل اختياراً لم يصح

٢/**ان قصد الاستثناء** اي الاخراج فان جري علي لسانه بلا قصد فلا يفيد

٣/**ولم يستغرق المستثني منه** والا لم يصح

نحو طالق ثلاثا الا ثلاثا ويلزمه الثلاث **ومثال غير المستغرق** نحو انت طالق ثلاثا الا اثنتين فيلزمه واحدة

(واذا علمت ان المستغرق غير صحيح وان غيره صحيح ففي طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة يلزمه اثنتان لالغاء الاستثناء المستغرق وكان الثاني مخرجا من اصل الكلام)

***قال : انت طالق البتة الا اثنتين الا واحدة؟**

يلزمه اثنتان لان البتة ثلاث والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاخرج من البته اثنتين ثم اخرج منهما واحدة تضم للواحدة الاولي

س/ما المعتبر في صحه الاستثناء؟

واعتبر في صحة الاستثناء

١/**ما زاد علي الثلاث لفظا وان كان لا حقيقة له شرعا** علي ارجح القولين

فمن قال ك انت طالق اربعاً الا اثنتين لزمه اثنتان

وان قال : الا ثلاث لزمه واحدة ومن قال : خمساً الا ثلاثة لزمه اثنتان كمن قال : ستا ا اربعا

٢/**قيل : لا يعتبر الزائد علي الثلاث لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حساً**

فيلزمه في المثال الاول واحدة وفي الثاني ثلاثة لانه كان استثني ثلاثاً من ثلاث

فيلغي الاستثناء للاستغراق وكذا في المثال الثالث والرابع

باب الرجعه

عود الزوجة اي : اعادتها اي : المطلقه طلاقا غير بائن بخلع او بت او بكونه قبل الدخول **فان كان بائناً فلا رجعة** للعصمة اي : لعصمة زوجها بلا تجديد عقد بل بقول او فعل او نية .

حكمها :

الاصل فيها الجواز **للمكلف** اي البالغ العاقل ولو كان محرما بحج او عمرة او مريضا

ارتجاع اي المطلقه غير البائن في عدة نكاح صحيح

***ما الحكم ان خرجت من العده او كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ بعد الدخول وسواء فسخ بعده او طلق؟**

فلا رجعه كخامسة وجمع كاخت مه اختها ولو ماتت الاولي او طلقت لعدم صحة النكاح

س/ ما الذى يحل بالرجعه ؟وبما تكون الرجعه؟

***حل** وطؤه احترز به عن صحيح وطئ فيه وطأ حراما كحائض ومحرمة بحج فلا تصح الرجعة في عدة من ذكر .

***** تكون به الرجعة :**

١/**بقول صريح** كرجعت لزوجتي وارتجعت زوجتي **ويكون مع النية رجعه ظاهرا وباطنا**

بخلاف الهزل فانه رجعة في الظاهر فقط كما ياتي وكذا راجعتها ورددتها لعصمتي او لنكاحي

٢/**او غير صريح** كمسكتها وامسكتها اذ يحتمل امسكتها تعذيباً

٣/ **او بفعل** كوطء ومقدماته **مه نيه** اي : قصد لرجعتها فيهما اي في القول والفعل لتكون رجعه حقيقة ظاهراً وباطناً

***ما الحكم ان تجرد عن النية؟**

ففي صريح القول رجعه في الظاهر فقط وفي محتمله وفي الفعل ليس برجعه اصلا

٤/**او بنية فقط** المراد بها حديث النفس اي قوله في نفسه راجعتها واما مجرد قصد ان يراجعها فلا يكون رجعه اتفاقا وهي بالمعني المراد **رجعة في الباطن فقط يجوز الاستمتاع بها وتلزمه نفقتها** لا في الظاهر اي

***ما الحكم ان راجعها بالنيه فقط ورفعت المرأه الامر للحاكم ليمنع منها فادعي بعد العدة انه كان راجعها بالنية ؟**

عند الحاكم اذا رفع ليمنع منها فادعي بعد العدة انه كان راجعها بالنية **فلا يحكم بالرجعة** لخفاء النية فلا يمكن اثباتها ولا يصدق في دعواه علي الاظهر **عند ابن رشد واللخمي** قاساه علي اعتبار لزومه بالنية علي القول بلزومه بها وفي الموازية انه لا رجعه بالنية وصححه ابن بشير

٥/**او بقول صريح ولو هزلا قاله الشيخ وصحح خلافه** لان الرجعه هزلها جد **ولكن الهزل رجعه فى الظاهر فقط** لعدم النية فيلزمه الحاكم بالنفقه وسائر الحقوق ولا يحل الاستمتاع بها .

ما لا تكون به الرجعة : لا تصح الرجعة

١/**بمحتمل من القول بلا نية** اي قصد لا في الظاهر ولا في الباطن

كاعدت الحل ورفعت التحريم اذ يحتمل الاول لي ولغيري ويحتمل الثاني عني وعن غيري

٢/**او فعل بلا نية** لا تصح به الرجعه كوطء واولي غيره

ولا صداق فيه اي في هذا الوطء الخالي عن نية الرجعه لانها زوجه ما دامت في العدة

أ/ محمود الشهاوي

شروط صحه الرجعة :

الشرط الاول : ان علم دخول ولو بامراتين

***ما الحكم ان لم يعلم الدخول بان علم عدم الدخول او لم يعلم شئ؟**

فلا تصح الرجعه ولو تصادقا علي الوطء قبل الطلاق فاولي عدم الصحه ان لم يتصادقا او تصادقا بعده

الا ان يظهر بها حمل لم ينفه بلعان فله مراجعتها ما دامت حاملا

واخذ اى الزوجان المتصادقان على الوطء قبل الطلاق باقرارهما

اخذ كل منهما بمقتضي اقراره بالنسبة لغير الارتجاع **فيلزمه** النفقة والكسوة والسكني ما دامت في العدة وتكميل الصداق **ويلزمها** العدة وعدم حلها لغيره **ولا يتزوج باختها ولا بخامسة** بالنسبة لها ما دامت في العدة

وشبهه في الحكمين اي عدم صحة الرجعة والاخذ بالاقرار قوله

*** كدعوي الزوج للرجعه بعد العدة اي ادعي بعد العدة انه قد كان راجعها فيها ؟**

فلا تصح الرجعة بمعني انه لا يقبل قوله ولا يمكن منها

*واخذا باقرارهما فيلزمه ما تقدم ذكره دائماً ان تماديا علي التصديق شرط في الاخذ بالاقرار في المسالتين

***ما الحكم ان رجعا او احدهما عن الاقرار؟**

سقطت مؤاخذه الراجع وللزوج المقر بالرجعه جبرها اي جبر المصدقه له او جبر وليها ان كانت غير رشيدة علي تجديد عقد بربع دينار او ثلاثة دراهم او مقوم بهما لتعود له لانها باعتبار دعواهما في عصمته ويلزمه نفقتها ويلزمها عدم الزواج بغيره وانما منعناه منها ومنعناها منه لحق الله تعالي في الظاهر .

الشرط الثاني : عدم انكار الوطء فان انكرته لم تصح الرجعه تصح رجعه المطلق بعد البناء .

***حكم ادعاء الرجعه بعد العدة؟**

١/ان قامت له بنية بعد العدة علي اقراره بالوطء في العده او بمقدماته وادعي انه كان نوي به الرجعه فيصدق بذلك وتصح رجعته

٢/ او قامت له البينه علي معاينه تصرفه اي الزوج لها في العده بالدخول والخروج والاتيان بحاجة المنزل

٣/ او اشهدت علي مبيته عند الزوجه وادعي رجعتها فيها اي في العده **متعلق بكل من اقراره وتصرفه ومبيته**

(والحاصل انه ان ادعي بعدها مراجعتها في العده واقام بينه علي انه اقر في العدة بوطئها او علي انه كان يتصرف لها التصرف الخاص او انه كان يبيت عندها في العدة فانه يصدق ويحكم له بصحه الرجعه)

***قال لها ارتجعتك انشاء لا اخبارا فقالت له قد انقضت العدة برؤيتي الحيضه الثالثه اي فلم تصادف رجعتك محل فاقام بينه علي ما يكذبها في قولها انقضت العدة بان اقام بينه تشهد انها قالت قبل ذلك بنحو يومين او عشرة ايام انها لم تر الا حيضه فقط او حيضتين ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة او انه لما راجعها سكتت زمنا طويلا كاليوم او بعضه ثم قالت كانت انقضت العدة قبل المراجعه؟**

تصح رجعته ولا يفيدها وصحت الرجعه ويعد ذلك منها ندما ولو بادرت لافادها

ولن تصح الرجعه اذا لم تقم بينه بما يكذبها

احكام المطلقه طلاق رجعيا

النفقه والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهاروالارث بالنسبه للرجعيه

والزوجة الرجعية اي المطلقه طلاقا رجعيا كالزوجه التي في العصمه وفي لزوم النفقه والكسوة والسكني ولحوق الطلاق والظهار الا في الاستمتاع والخلوة بها والاكل معها بلا نيه مراجعتها بذلك فلا يجوز

***لو مات زوجها المطلق لها بعد سنه من يوم طلاقها فقالت : لم تنقض فانا ارث وهي غير مرضع وغير مريضه؟**

لم تصدق فلا ارث لها منه **الا اذا كانت تظهر عدم انقضائها قبل موته** فتصدق وترث بيمين ان ظهر للناس لضعف التهمه حينئذ

والا بان كانت مرضعا او مريضه صدقت لان شان المرضع والمريضه عدم الحيض

وحلفت انها لم تنقض عدتها فيما دون العام كالاربعه اشهر فاكثر ان اتهمت **والا فلا يمين عليها .**

ما يندب في الرجعة :

الاشهاد علي الرجعة لدفع ابهام الزنا ولا يجب خلافا لبعضهم

*واصابت من منعت نفسها من زوجها لاجل الاشهاد علي مراجعتها وذلك دليل علي كمال رشدها

*والمعتبر في الاشهاد المندوب شهادة غير الولي وشهادة الولي من اب او وصي عدم لا تفيد ولا يحصل بها الندب .

أ/محمود شهاوي

المتعة واحكامها

هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة علي الصداق لجبر خاطرها المنكسر بالم الفراق

مقدارها:

بقدر حاله من فقر وغني بالمعروف " علي الموسع قدره وعلي المقتر "

حكمها :

مشهور المذهب الندب **وقيل** بوجوبها والقران اظهر في الوجوب من الندب ولكن صرفه عنه صارف عند الامام

وقتها :

وتكون المتعه بعد تمام العده للرجعية لانها ما دامت في العده ترجو الرجعه فلم ينكسر قلبها بالم الفراق بخلاف ما اذا بانت بالخروج منها ككل بائنه او تدفع الي ورثتها ان ماتت بعد العدة والا فلا لموتها قبل الاستحقاق

- ولا متعه لها ان مات او ردها لعصمته قبل دفعها لها رجعيه كانت او بائنة .

من تكون لها المتعة :

١/المطلقه رجعيا بعد تمام العده ٢/المطلقه بائنا فى نكاح بلا فسخ لغير رضاع لازم

٣/المختلعه بلفظ الخلع بلا عوض او مع عوض بغير رضاها ٤/من طلقت قبل البناء فى نكاح التفويض

من لا تستحق المتعه من النساء

١/المفسوخ نكاحها ٢/المختلعه بعوض منها او من غيرها برضاها لان الطلاق من جهتها فلا لاكسر عندها

٣/المطلقه فبل البناء فى نكاح التسميه ٤/المفوض لها طلاقها تخييرا او توكيلا

أ/محمود شهاوي

باب الظهار

تعريفه : تشبيه المسلم المكلف زوجته او جزئها بمحرمة او ظهر اجنبية ولو تعليقا

دليله :

المشار اليه بقوله تعالي " والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا " (سورة المجادلة الاية :٢)

شرح التعريف :

تشبيه المسلم زوجا : فلا ظهار لكافر ولو اسلم

المكلف: خرج الصبي والمجنون والمكره من تحل من زوجه بيان لمن تحل كما ياتي

او جزاها: عطف علي من اي كيدها وشمل الجزء الحقيقي والحكمي كالشعر

بمحرمة عليه: اصالة سواء كانت محرما او لا فلا ظهار في قوله (انت علي كظهر زوجتي) النفساء

او ظهر اجنبيه: وشمل قوله بمحرمة الكل او الجزء نحو انت علي كأمي او كيد أمي

وان تعليقا: نحو ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وان تزوجتك فانت علي كظهر امي

***فان علقه بمحقق نحو ان جاء رمضان فانت علي كظهر امي او فلانه الاجنبيه او ان طلعت الشمس في غد ؟**

تنجز من الان ومنع منها حتي يكفر

***وان قيده بوقت؟**

تأبدا كالطلاق نحو انت علي كظهر امي في هذا اليوم او الشهر فلا ينحل الابكفارة

*** في صيغه الحنث نحو ان لم ادخل الدار فانت علي كظهر امي؟**

منع منها حتي يفعل بان يدخل فان عزم علي الضد او فات المحلوف عليه فمظاهر لا يقر بها حتي يكفر

وإذا منع حتي يفعل فلم يفعل وكانت يمينه مطلقه **ضرب له اجل الايلاء** من يوم الرفع .

اركان الظهار :

١/مظاهر وهو الزوج وشرطه : الاسلام والتكليف اخذاً مما تقدم

٢/ومظاهر منه وهو الزوجة **٣/ومشبه به وهو من حرم وطؤه اصالة**

٤/وصيغه داله عليه وهي اما صريحه فيه واما كنايه والكنايه اما ظاهرة لا تنصرف عنه الا بنيه واما خفيه لا تعتبر فيه الا بنيه

الصيغه واقسامها :

١/صريح الظهار :

اي اللفظ الدال عليه بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره بلفظ ظهر امراة مؤبد تحريمها بنسب او رضاع او صهر

فلابد في الصريح من الامرين **اى ذكر الظهر ومؤبدة التحريم** كانت علي كظهر امي او اتي من الرضاع او امك

س/هل ينصرف للطلاق ان نوى الطلاق بصريح الظهار؟وهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار؟

ولا ينصرف صريحه للطلاق ان نوي الطلاق بصريح الظهار **لان صريح كل باب لا ينصرف لغيره**

ولا يؤاخذ بالطلاق مع الظهار لا في الفتوي ولا القضاء علي المشهور من المذهب .

٢/كنايات الظهار

أ/الظاهرة: وهي ما سقط فيه احد اللفظين اي : لفظ ظهر او لفظ مؤبدة التحريم

فالاول : نحو انت كامي او انت امي بحذف اداة التشبيه فهو ظهار

الا لقصد كرامة اي انت مثلها في المنزلة والتكريم عندي ونحوها كالشفقه والحنان منها

وكذا ان كنى عن الاهانه والتوبيخ فلا يكون ظهار

الثاني : انت كظهر ذكر كزيد او عمرو او كظهر ابي او ابني او اجنبيه يحل وطؤها في المستقبل بنكاح فالمراد بالاجنبيه غير المحرم والزوجه كانت علي كظهر فلانه وليست محرما ولا زوجه له او بجزء كقوله يدك او راسك او شعرك كامي او مثل يد امي او راسها او شعرها

وينوى فى الكناية الظاهرة بقسميها

***ما الحكم ان نوي بالظهار الطلاق؟**

فالبتات يلزمه في المدخول بها وغيرها **ان لم ينو في غير المدخول بها اقل من الثلاث** فان نوي الاقل لزمه ما نواه **بخلاف المدخول بها** فانه يلزمه فيها البتات ولا يقبل منه نيه الاقل

ثم شبه في لزوم البتات

قوله كانت فلانه اجنبيه اي وهي اجنبيه اذ لفظ الاجنبيه ليس من جمله لفظه او انت كابني او انت كالخمر او كالميته او الدم او لحم الخنزير **فيلزمه في ذلك كله البتات** الا ان ينوي في غير المدخول بها الاقل والموضوع انه لم يذكر لفظ الظهر ولا مؤبد التحريم والا كان ظهاراً

اذا لم ينو به الطلاق كما تقدم فتكون هذه من كنايات الطلاق لا الظهار

ب/الكنايه الخفية : وهي ما لا تنصرف له او للطلاق الا بالقصد

ولزم الظهار

باي كلام نواه به اي بذلك الكلام كانصرفي واذهبي وكلي واشربي

كما انه لو نوي به الطلاق لزمه الطلاق **وان لم ينو شيئاً** فلا شئ عليه

س/بين ما يحرم على المظاهروما يجوز ؟

- **وحرم** علي المظاهر الاستمتاع بالمظاهر منها بالوطء او مقدماته قبل الكفارة
- **ووجب** عليها منعه من الاستمتاع بها ورفعته وجوبا للحاكم ليمنعه منها ان خافته اي خافت الاستمتاع بها من زوجها

وجاز كونه معها في بيت ان امن عليها منه

وجاز النظر لاطرافها كالوجه واليدين والرجلين بلا قصد لذه .

س/متي يسقط الظهار؟ومتى لا يسقط ؟

سقط الظهار عن المظاهر

١/ ان تعلق علي شئ كدخول دار ولم يتنجز اي لم يحصل ما علق الظهار عليه بالطلاق الثلاث

٢/ بطلاقها ثلاثا او بما يتمم الثلاث

***فمن قال : انت علي كظهر امي ان دخلت الدار فقبل الدخول طلقها ثلاثا او ما يكمل الثالث؟**

سقط عنه الظهار

***فاذا تزوجها بعد زوج فدخلت؟**

لم تكن عليه كفارة لذهاب العصمة المعلق فيها وهذه عصمة اخري واولي لو دخلت الدار قبل عودها له

***فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بان دخلت وهي في عصمته او في عدة رجعي ثم طلقها ثلاث وعادت له بعد زوج؟**

لم يسقط ولا يقر بها حتي يكفر اما لو ابانها بدون الثلاث ثم تزوجها فدخلت لم يسقط فلا يقر بها حتي يكفر .

٣/ اذا تاخر الظهار عن الطلاق الثلاث لفظا

كانت طالق ثلاثا او البته وانت علي كظهر امي لعدم وجود محله وهو العصمة .

١. وكذا لو تاخر عن البائن دون الثلاث كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي لان غير المدخول بها تبين بمجرد ايقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهار محلا وكذا لو قال لمدخول بها : خالعتك وانت علي كظهر امي

س/متي لا يسقط الظهار ؟

١/لا يسقط الظهار ان تقدم علي الطلاق في اللفظ كانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا

فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتي يكفر

٢/او صاحب الظهار الطلاق وقوعا اي في الوقوع لا في اللفظ لتعذرها

***كان فعلت كذا نحو ان تزوجتك او ان دخلت او اكلت بضم التاء او فتحها او كسرها فانت طالق وانت علي كظهر امي وعكسه بالاولي؟**

فيلزمه الامران فان تزوجها بعد الطلاق لزمه الكفارة

***ويقع الطلاق عليه في قوله (ان تزوجتك الخ) بمجرد عقده عليها** فاذا كان ثلاثا وتزوجها بعد زوج كفر وانما تصاحبا في الوقوع لان اجزاء المعلق لا ترتيب لها اذا وجد سببها وهو المعلق عليه .

س/ماوقت وجوب الكفارة في الظهار :

١/**بالعود وهو العزم علي وطئها** ولا تجزئ قبله اي قبل العود لانه اخراج لها قبل العود لانه اخراج لها قبل الوجوب

٢/ **بالوطء اي تتحتم عليه به بحيث لا تقبل السقوط بحال** ولو وقع منه ناسيا سواء بقيت بعصمته او طلقها

لانها صارت حقا لله واذا كانت تجب بالعود ولا تتقرر الا بالوطء

س/متى تسقط الكفاره فى الظهار؟

١/فتسقط **ان لم يطأ بطلاقها البائن** ولو دون الغايه لا الرجعي بمعني انه لا يخاطب بها ما دام لم يتزوجها **فان تزوجها لم يمسها حتي يكفر**

٢/وموتها لانها لم تتحتم عليه

٣/وكذا تسقط بموته بخلاف لو وطئ فلا تسقط بحال

*** ولو اخرج بعضها قبل الطلاق ثم طلقها قبل اتمامها ؟**

بطل ما اخرجه قبل الطلاق اتفاقا في الصوم وعلي احد القولين في الاطعام .

س/ما انواع الكفارة فى الظهار ؟

الكفارة ثلاثة انواع علي الترتيب كما في الاية :

النوع الاول : اعتاق رقبه ذكر او انثي مؤمنة

النوع الثاني : صوم شهرين متتابعين بالهلال ان ابتدا اول الشهرين كاملين او ناقصين او احدهما

***ولو ابتدا الصوم اثناء شهر؟**

صام الثاني علي ما هو عليه من نقص او كمال وتمم الاول المنكسر الذي صام في اثنائه من الثالث ان تبين نقصان الاول بيوم صامه من الثالث .

والنوع الثالث : الاطعام اذا لم يستطع الصوم ثم يائس منه اي من الصوم بان لم يطقه بوجه تمليك ستين مسكيناً وهو المراد بالاطعام في الايه

*فلا تجزئ لكافر لكل منهم مد وثلثان بمده فمجموعهما مائة مد وهي خمسة وعشرون صاعا برا اي : قمحا ان اقتاتوه

*فلا يجزئ غيره من شعير او ذرة او غير ذلك فان اقتاتوا غيره اي : غير البر فعدله شبعاً لا كيلا .

ما ينقطع به تتابع الصيام :

وانقطع تتابعه اي الصوم :

١/ بوطء المظاهر منها وان ليلا ناسيا فاولي نهاراً او ليلاً عامداً كبطلان الاطعام بوطء المظاهر منها في اثنائه ولو لم يبق عليه الامد واحد **فانه يبطل ويبتديه** .

*** واما وطء غير المظاهر منها ؟**

فلا يضر في صيام ان وقع ليلا ولا في اطعام .

٢/بفطر فى سفره ولو في اخر يوم منه ويبتديه **او فطر مرض فيه اي فى السفر** هاجه اي حركة واظهره السفر لا ان تحقق انه لم يهجه السفر بل كان سببه غير السفر

٣/بالعيد ان علمه اي ان علم ان العيد ياتي في اثناء صومه كما لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهارة عالما بيوم الاضحي لا ان جهله

*** ان جهله ؟**وصام اليومين بعد العيد ان جهل اتيان العيد في اثناء صومه وقلنا بعدم انقطاع التتابع اي يتعين عليه صومهما **فان افطرهما انقطع تتابعه** وقيل بل يبني

***واذا صامها هل يقضيهما ؟**

قولان ارجحهما عدم القضاء والاكتفاء بهما

***واما بعد العيد فهل يطلب بصومه ثم يقضيه ؟**

والمراد بصومه الامساك فيه لان صومه غير صحيح **او لا يطلب بل يجوز فطره**

لانه وان صامه فهو مفطر في الواقع

واما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصومه والا انقطع تتابعه بلا خلاف وجهل رمضان اي : وحكم جهل رمضان كما اذا ابتدأ بشعبان يظنه رجباً .

***ما الحكم لو جهل رمضان ؟**

لا يقطع التتابع ويبنى بعد يوم العيد

***ما الحكم لو فصل فى القضاءالذى وجب عليه عن صيام ؟**

انقطع التتابع ولو ناسيا

ما لا يقطع التتابع :

١. لا ينقطع تتابعه باكراه علي الفطر
٢. ولا ظن غروب او بقاء ليل
٣. ولا نسيان لكونه في صيام كحيض ونفاس لا يقطع كل منهما التتابع في كفارة قتل او فطر رمضان

أ/محمود شهاوي

العدة واحكامها

تعريفها : مده لمنع المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح

العدة للمطلقة او من توفي عنها زوجها هي : مدة من الزمن **عينها الشارع** لمنع المطلقه المدخول بها **دون غيرها** ولمنع المتوفي عنها اي من مات زوجها من النكاح اي **لاجل منعها من نكاح غيره**

سببها: طلاق او موت

وانواعها ثلاثه : ١- وضع حمل ٢- وأقراء ٣- واشهر

عده الحامل

للحامل مطلقه او متوفي عنها **وضع حملها كله**

***ما الحكم ان كان متعددا او واحدا؟**

فبانفصال الاخير عنها وان كان واحدا فبانفصاله

***ما الحكم لو راجعها الزوج قبل بروز الولد؟وما الحكم لو وضعته؟**

ولزوجها مراجعتها بعد بروزه وقبل انفصاله عنها فاذا وضعته حلت للازواج ولو بعد لحظة من الموت او الطلاق بخلاف ما اذا وضعت قبلهما ولو بعد لحظة وهذا اذا كان الولد لاحقا بالزوج

ولو وضعت علقه وهو دم اجتمع وعلامة انه علقه انه لو صب عليهما حار لا يذوب .

عدة المطلقة

١/عدة المطلقة التي لا تحيض :

فللمطلقه الايسة من الحيض كبنت سبعين سنه او التي لم تر الحيض اصلا لصغرها او تكون عادتها عدم الحيض **ثلاثة اشهر وتمم الكسر من الشهر الرابع والغى يوم الطلاق فلا يحسب من العدة**

***ما الحكم ان طلقها بعد الفجر؟**

لم يحسب بخلاف ما لو طلقها قبله

***ما الحكم ان كان مبدا العدة اول شهر؟**

فالثلاثة الاشهر سواء كانت كاملة او ناقصه او بعضها

***ما الحكم ان كان مبدؤها ليس اول الشهر؟**

فالشهر ان بعده علي ما هما عليه من نقص او كمال

والذي طلقت فيه ان جاء كاملاً فظاهر وان جاء ناقصاً زدات يوماً من الرابع .

٢/عدة المطلقة ذات الحيض :

ولذات الحيض المطلقه **ثلاثة قروء اطهار اقله خمسه عشر يوما** وهو بيان للقروء والقرء بفتح القاف وقد تضم يطلق علي الحيض وعلي الطهر .

أ/محمود الشهاوي

شرط عدة المطلقة :

أ/ان اختلي بها زوج بالغ لا صبي اذ خلوته كالعدم ولو وطئها وسواء كانت خلوة اهتداء او خلوة زيارة ولو حال حيضها او صومها او صومه او نحو ذلك من الموانع الشرعية

ب/خلوة يمكن فيها الوطء عادة وان تصادقا علي نفيه اي الوطء لانها حق لله تعالي فلا يسقطها ما ذكر واخذا باقرارهما اي ان كل واحد منهما ان اقر بنفيه اخذ باقراره فيما هو حق له فلا رجعه له عليها ولا نفقه لها ولا يكتمل لها الصداق **<u>والا بان اختل شرط مما ذكر فلا عدة عليها</u>**

ج/ ان تقر الزوجه به اي بالوطء فتعتد بخلاف اقراره وحده مع تكذيبها له ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها ويؤخذ باقراره فيتكمل عليه الصداق وتلزمه النفقه والكسوة

د/او يظهر بها حمل ولم ينفه بلعان فتعتد بوضعه فان نفاه به فلا عدة وان كانت لا تحل للازواج الا بوضعه .

<u>٣/عدة المستحاضة :</u>

المستحاضة : هى غير المميزة ومن تاخر عنها الحيض لا لعله او لعلة غير رضاع

<u>فعدها</u> سنه كامله وفي الحقيقه تمكث تسعه اشهر لزوال الريبه لانها مده الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة اشهر

***فان رات من تاخر حيضها لغير رضاع الحيض فيها اي في اثناء السنه ؟**

انتظرت الحيضه الثانية والثالثة او تمام السنه بعد الثانية فتحل باقرب الاجلين الحيض او تمام السنه وهذا فيمن تاخر حيضها لغير رضاع كما هو الموضوع .

***حكم من عادتها الحيض في كل سنه او سنتين او ثلاثة مرة واحدة ؟مهم**

<u>فتعتد بالاقراء قطعا</u>

ثم ان احتاجت من تاخر حيضها لغير رضاع ومكثت سنه وتزوجت لعده من طلاق فثلاثة اشهر عدتها ان لم تحض في الثلاثة الاشهر والا بان حاضت فيها انتظرت الحيضه الثانية والثالثة او تمام السنه اي سنه بيضاء لا دم فيها

***ما الحكم ان ميزت المستحاضه او تأخر حيضها لرضاع؟**

وان ميزت مستحاضة او تاخر حيض لرضاع فالاقراء وللزوج المطلق انتزاع ولدها الرضيع منها الغرض ان لم يضر بالولد ومنعها من ارضاع غير ولدها وفسخ الاجارة ان اجرت نفسها للرضاع

(ووجب علي الانثي المطيقه قدر العدة فذات الاقراء ثلاثة قروء وذات الاشهر ثلاثة والمرتابه سنه استبراء لرحمها ان وطئت بزنا او شبهه او غلب عليها غاصب)

***ما الحكم ان وطئها زوجها فى ترة استبراء الرحم؟**

ولا يطؤها زوج لها اي يحرم عليه وطؤها ما لم تكن ظاهرة الحمل

***ما حكم العقد عليها؟**

ولا يعقد عليها زوجها ان كانت خاليه فان عقد وجب فسخه فان انضم للعقد تلذذ بها تأبد تحريمها عليه

س/هل تصدق المرأه فى نفى الوطء؟

ولا تصدق المراة في نفي الوطء حيث غلب عليها من ذكر

س/كيف تعتد المطلقه بالاقراء؟

واعتدت المطلقه بطهر الطلاق وان لحظة بل وان اتصل **كما لو قال انت طالق فنزل الدم بعد نطقه بالقاف** فتحل باول نزول الثالثه

***اما ان طلقت بحيض اي في حال حيضها ؟**

فبالرابعه تحل **وينبغي الا تعجل العقد** علي احد بمجرد رؤية الدم بل تصبر يوما او جل يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا يعتد به ورجع في قدر الحيضه وفي العدة

س/ما اقل الحيض ؟وهل تعد الدفقه حيض ؟

اقله يوم او بعض يوم له بال بان زاد علي ساعه للنساء العارفات

ولا تعد الدفقه ونحوها هنا حيضا حتي تحل للازواج

بخلاف العبادة فان الدفقه تعد حيضا توجب الغسل وتبطل الصوم

(والحاصل ان دم الحيض اذا لازمها يزما فاكثر فانها تحل للازواج به علي ما تقدم وان اتاها بعض يوم وانقطع فهل يعد هنا حيضاً تحل به ؟ يرجع في ذلك للنساء وعادتهن في بلادهن فان قلن يعد حيضا لانا شاهدنا بعض النساء ان حيضهن كذلك عمل بقولهن وان قلن ان شاء الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضا)

س/ما اقل الطهر ؟

واما الطهر فهو كالعبادة اقله خمسه عشر يوما

***ان اتت المطلقه بعد العده بولد لدون اقصي امد الحمل كما لو ولدته بعد انقضاء العده بسنه او سنتين او ثلاث؟**

لحق بالزوج المطلق لان الحامل قد تحيض ما لم ينفه الزوج عن نفسه بلعان

***ان ارتابت معتده اي شكت في حملها؟**

مكثت الي منتهي ام الحمل ثم حلت للازواج .

عدة المتوفي عنها زوجها :

ولمن توفي زوجها وان رجعيه اي مطلقه طلاقا رجعيا لا بائنا او كانت غير المدخول بها **اربعه اشهر وعشر**

***الا الكبيرة المدخول بها ان ارتفعت حيضها بان لم تاتها علي عادتها ولم ترها في الاربعه اشهر وعشر او ارتابت اي حصل لها ريبه في حملها؟**

فتنتظر الحيضه فاذا راتها حلت او تنتظر تسعه الاشهر من يوم الوفاة لانها مده الحمل غالبا

فان زالت الريبه حلت والا تزل الريبه فاقصي امد الحمل

***وان اقر صحيح بطلاق متقدم زمنه كان يقر في شهر رجب انه طلقها في المحرم؟**

استانف العدة من يوم الاقرار **واذا ماتت** لا يرثها ان انقضت العده علي مقتضي دعواه

ولو مات هو ورثته ان مات في العده المستانفه اذا كان الطلاق رجعيا

***الا ان تشهد له بينه بانه طلق في الوقت الذي استند اليه طلاقه ؟**

فلا ترثه كما انها لا تستانف عده والمريض كالصحيح عند قيام البينه فاذا لم تكن للمريض بينه ورثته ابدا ان مات من ذلك المرض

***ولا يرجع مطلق لزوجته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها بما انفقته علي نفسها قبل علمها بطلاقها ؟**

***وغرم لها ما تسلفت ان كانت تسلفت شيئا لنفقتها علي نفسها وغرم لها ما انفقته من مالها علي نفسها**

*** بخلاف المتوفي عنها وبخلاف الوارث ينفق علي نفسه من مال الميت قبل علمه بموته؟**

فان بقية الورثه لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته

الاحداد

حكمه :

وجب علي المراة المتوفي عنها دون المطلقه الاحداد في مده عدتها

تعريفه :

ترك ما يتزين به من الحلي والطيب وعمل الطيب لانه بعمله يتعلق بها والتجر فيه وترك الثوب المصبوغ مطلقا لما فيه من التزين الا الاسود ما لم يكن زينه قوم وترك الامتشاط بالحناء والكتم بفتحتين صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولا يسوده

بخلاف نحو الزيت من كل ما لاطيب فيه والسدر والاستحداد اي حلق العانه ومثله نتف الابط فلا يطلب ترك ذلك

ولا تكتحل الا لضرورة فتكتحل وان بطيب اي بكحل فيه طيب وتمسحه نهارا وجوبا

***ما حكم نفقه المعتده من وفاه او طلاق بائن ؟**

واعلم ان المعتده من وفاة او طلاق بائن لا نفقه لها علي زوجها لان النفقه في نظير الاستمتاع وقد عدم

الا اذا كانت حاملا فلها النفقه من اجل الحمل

السكنى واحكامها

أ/ فهي **واجبه للمطلقه** مطلقا في المطلقه من طلاق بائن او رجعي وجوبا علي الزوج

او المحبوسة اي الممنوعه من النكاح بسبب الرجل بغير طلاق كالمزني بها غير عالمه او اشتبه بها

ومن فسخ نكاحها لفساد او لعان السكني في المحل الذي كانت فيه

قال تعالي " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن " الاية اي ولا يجوز لها الخروج الا لضرورة تقتضيه

ب/ وللمتوفي عنها السكني في عدتها بشرطين :

١/ان دخل بها ٢/ المسكن الذي مات فيه ملكا له او باجرة نقد كراءه في المستقبل

***ما الحكم لو نقد البعض؟**

فلها السكني بقدرة فقط والا ينفذ فلا سكني لها ولو كان الكراء وجيبه علي الراجح

س/اين تسكن المعتدة ؟وهل تنتقل لغيره؟

وتسكن المعتده مطلقه او متوفي عنها **علي ما كانت عليه قبل الطلاق** او الموت

ولا تنتقل لغيره

***ما الحكم ان نقلها لغيره؟** ورجعت له وجوبا

١/ان نقلها لغيره ثم طلقها او مات من مرضه

واتهم علي انه انما نقلها ليسقط سكناها في المكان الاول

٢/او كانت حال الطلاق او الموت مقيمه بغيره لغرض من الاغراض فانها ترجع لمحلها الاصلي

***ما الحكم ان كانت اقامتها بغيره واجبه ؟**

ولو كانت اقامتها بغيره واجبه لشرط اشترطه عليها اهل رضيع في اجارة رضاع اي اشترطوا عليها الا ترضعه الا عندهم في دارهم **لان عدتها في بيتها حق الله** وهو مقدم علي حق الادمي **وانفسخت الاجارة** اذا لم يرضوا برضاعها بمنزلها

٣/وكذا ترجع لمسكنها لتعتد فيه اذا خرجت مع زوجها او غيره لحجه الفريضه فطلقها او مات زوجها في كالثلاثة الايام ادخلت الكاف رابعا لا ازيد فلا ترجع كما لو تلبست بالاحرام ولرجعت ان خرجت لتطوع من الحج او غيره ولو وصلت ذلك المحل او اقامت به ولو عاما علي ما رجحه بعضهم

وشرط وجوب رجوعها فيما تقدم انما هو

أ- مع ثقه من الناس لا مجرده

ب- وامن طريق لا ان كانت مخوفه ان ادركت شيئا من العده في منزلهاولو قل

***ما حكم خروج المعتدة من منزلها لقضاء حوائجها من مأكل وغيره؟**

وللمعتده الخروج في حوائجها الضرورية كتحصيل قوت او ماء او نحوهما لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية

س/متى تسقط السكنى؟

وسقطت السكني **ان سكنت غيره بلا عذر** فلا يلزمه اجره ما انتقلت اليه كنفقه ولد له هربت به المطلقه اما او غيرها ومثل الاب الوصي ولم يعلم موضعها مده هروبها فانها تسقط عنه **فان علم وقدر علي ردها لم تسقط**

باب الرضاع

س/ما هوالرضاع المحرم؟

بوصول لبن امراة لجوف رضيع لا كبير ولو مصه واحدة في الحولين او بزياده شهرين عليهما

***ما الحكم لو كان وصول اللبن بسعوط؟**

وان بسعوط بفتح السين المهمله ما صب في الانف فانه يحرم

***ما حكم ما وصل من منفذ عال كانف؟**

لا يشترط فيه الغذاء بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحريم

***ما الحكم لو خلط لبن امراة بغيره من طعام او شراب؟**

فانه يحرم اذا وصل للجوف **الا ان يغلب علي اللبن حتى لم يبق له طعم** ولا اثر مع الطعام ونحوه

***ما الحكم لو خلط لبن امراة مع لبن اخري ؟**

صار ابنا لهما تساويا او غلب احدهما علي التحقيق في الحولين متعلق بوصول اي وصوله للجوف في الحولين او بزياده شهرين عليهما

***ما الحكم لو استغنى الصبى بالطعام عن اللبن فى الحولين ؟**

الا ان يستغني الصبي بالطعام عن اللبن استغناء بينا ولو فيهما اي الحولين بان فطم او لم يجد له مرضع في الحولين فاستغني بالطعام من يومين وما اشبهها فارضعته امراة فلا يحرم

***ما الحكم لو وصل ماء اصفر من امراة؟**

لا يحرم لانه ليس بلبن

***ما الحكم لو وصل اللبن للجوف باكتحال ؟**

ولا يحرم وصول اللبن لجوف باكتحال باللبن او من اذن او من مسام الراس **لعدم اتساع المنفذ فلا يسمي رضاعا** وكذا الوصول لمجرد الحلق فليس كالصوم في الجميع

ما يحرمه الرضاع :

أ/يحرم ما حرمه النسب : فيحرم

١/الاصول وان علت والفروع وان علت **٢/والفروع** وان نزلت

٣/ واول فصل من كل اصل لانه اخ او اخت او عم او خال او عمه او خاله **٤/ وكل فرع لاخ او اخت**

ب/ ومثل النسب المصاهرة وهي امهات الزوجه وبناتها ان دخل بالزوجه وحلائل الابناء كما في الايه

أ/محمود الشهاوي

الرضاع غير المحرم :

استثني العلماء من ذلك ست مسائل :

١/الا ام اخيك او ام اختك فقد لا تحرم من الرضاع

كما لو ارضعت اجنبيه اخاك او اختك وهي من النسب اما أمك أو امراة أبيك .

٢/والا أم ولد ولدك من ارضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب اما بنتك او زوجه ولدك .

٣/والا جدة ولدك من الرضاع

كما لو ارضعت اجنبيه ولدك فلا تحرم عليك امها وهي من النسب اما امك او ام زوجتك .

٤/ والا اختك ولدك من الرضاع

كما لو رضع ولدك علي امراة لها بنت فلك نكاح البنت وهي من النسب اما بنتك او بنت زوجتك .

٥/والا ام عمك وعمتك من الرضاع وهي من النسب اما جدتك او زوجه جدك

٦/الا ام خالك وخالتك من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب اما جدتك ام امك

واما زوجه جدك ابي امك فقد لا يحرمن هؤلاء من الرضاع وقد يحرمن لعارض

*** وقدر الرضيع خاصة دون اخوته ولدا لصاحبه اللبن وولدا لزوجها صاحبه من وقت وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين كثيره او فارقه ولم ينقطع لبنها منه وتزوجت بغيره وهي ذات لبن من الاول ولو ازواجا كثيره واشترك الاخير مع المتقدم ولو كثر المتقدم ما دام لم ينقطع ولو كان الوطء بحرام لم يلحق الولد به كزنا او نكاح فاسد مجمع علي فساده فلو فرض ان امراة ذات لبن من حلال او حرام زني بها الف رجل وارضعت ولدا لكان ولدا للجميع من الرضاع .**

ثم شرع في بيان فسخ النكاح بالرضاع وسببه احد امرين :

١/الاقراره وصوره :

أ- ان تصادقا معا علي الرضاع باخوة وامومة ونحوهما ولو سفيهين قبل الدخول وبعده

ب- او اقر الزوج المكلف به ولو بعد العقد لان المكلف يؤخذ باقراره

ج- اقرار الزوجه فقط اذا كانت بالغا قبل العقد عليها ان ثبت اقراره او اقرارها ببينه

***ما الحكم لو اقرت بعد العقد؟**

لا ان اقرت بعده لاتهامها علي مفارقته بغير حق

***ما الحكم ان حصل الفسخ قبل البناء؟**

فلا شئ لها

***ما الحكم ان أقر الزوج فقط بعد العقد فانكرت؟**

فلها النصف ولها المسمي بالدخول علما معا ام لا الا ان تعلم قبل الدخول بالرضاع فقط دونه فربع دينار بالدخول .

د- وقبل اقرار احد ابوي صغير بان اقر ابوه او امه بالرضاع قبل العقد عليه فقط فلا يصح العقد بعد الاقرار

فلا يقبل اعتذاره بعد العقد بان يقول : انما اقررت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصدي النكاح ويفسخ العقد

ومثل الصغير المجبرة ولو كبيرة **اقرار الام وحدها لابد معه من فشو قبله** .

٢/وثبت الرضاع برجل وامراة اي مع امراة

ان فشا منهما او من غيرهما قبله لا ان لم يحصل فشو قبل ذلك

وبامراتين ان فشا ذلك منهما واولي غيرهما قبل العقد لا ان لم يفش بعده فلا يثبت بما ذكر

ولا تشترط معه اي مع الفشو عدالة ولو فشا منهما او من غيرها قبل العقد

الا ام صغير مع الفشو فيجب التنزه ولا يصح العقد معه كما تقدم ويندب التنزة في كل ما لا يقبل مما تكلم به لانه صار من الشبهات التي من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه .

أ&محمود شهاوي

باب النفقة

اسبابها:

نكاح: وهواقوي اسباب النفقه النكاح ولذا بدا بها **وقرابه خاصة** :.كالوالدين

النفقه في النكاح

س/متى تجب نفقه الزوجه على الزوج؟

تجب نفقه الزوجه علي الزوج الموسر بها علي قدر حاله كما ياتي :

١/ان دخل بها ومكنته من نفسها بعد الدخول بها لا ان منعت نفسها منه

٢/او لم يدخل بها ودعته هي او مجبرها او وكيلها للدخول

وليس احدهما اي الزوجين مشرفا علي الموت عند الدعاء الي الدخول والا فلا نفقه لها لعدم القدرة علي الاستمتاع

***ما الحكم ان دخل بها واحدهما مشرف على الموت ؟**

فان دخل فعليه النفقه ولو حال الاشراف

س/ ما نوع النفقه؟

من قوت وهو ما يؤكل من خبز او غيره من قمح او غيره علي مجري عاده اهل محلهم وادام من ادهان او مرق او غيرهما علي مقتضي عادتهم **وكسوة** **ومسكن**

س/ وبم تقدر؟

بالعادة فلا يجاب لانقص منها ان قدر ولا تجاب المراة لاكثر ان طلبته **وتعتبر العادة** بقدر وسع الزوج وحال الزوجه

فان كان غنيا رفعها عن الفقراء ان كانت فقيرة

وان كان فقيرا لزمه ان ينفق عليها معتبرا فيها حالها من فقر او غنيا

فليس علي الموسر ان ينفق علي الفقيرة ما يساوي نفقه الغنية

ولا يكفي من غير المتسع في الغنيه نفقه الفقيرة بل لابد من رفعها عن حال الفقيرة ما يساوي نفقه الغنية ولا يكفي من غير المتسع في الغنيه نفقه الفقيرة بل لابد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه

س/بين ما يجب على الزوجه لزوجها ان لم تكن اهلا للاخدام ؟

وعليها الخدمه في امور خاصة نحو العجن والطبخ والكنس لمحل النوم ونحوه والغسل لثوبه والاناء والفرش وطيه كما جرت به عادة غالب الناس

أ/محمود الشهاوي

س/ بين ما يجوز للزوج من متاع زوجته ؟وهل للزوج الانتفاع بشورتها؟

١/وللزوج الانتفاع بشورتها بفتح الشين المعجمه هو ما تجهزت به من متاع البيت من فرش وغطاء وانية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله

٢/وللزوج منع الزوجه من بيعها وهبتها والتصدق بها لانه بفوت عليه الاستمتاع لذلك وهو حق نقضي له به **وقيده بعضهم** بما اذا لم يمض زمن يري انه قد انتفع به الزوج انتفاعا تاما كالاربع سنين ونحوها فلها التصرف بعد ذلك ما لم يزد علي الثلث

٣/ له منعها من أكل كل ماله رائحه كريهة نحو الثوم

(ولا يلزمه بدلها الا الغطاء والفرش وما لابد منه عادةد)

س/هل يجوزله منع ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها وكذا الاجداد وولد الولد والاخوة من النسب؟

وليس له منع ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها وكذا الاجداد وولد الولد والاخوة من النسب

***بخلاف الابوين وما بعدهما من الرضاع؟**

فله المنع منه

*** ان حلف علي الابوين والاولاد فقط الا يدخلوا لها ؟**

وحنث بضم الحاء المهمله وكسر النون المشدة بالبناء للمفعول اي قضي بتحنيثه ان حلف علي الابوين والاولاد فقط الا يدخلوا لها

***كحلفه الا تزور والديها** فانه يحنث ان كانت مامونة ولو شابه والاصل الامانه حتي يظهر خلافها

(ولا يحنث الا بالدخول عليها او بزيارتها بالفعل لا بمجرد يمينه ولا بمجرد الحكم)

***ان حلف عليها الا تخرج واطلق لفظا ونيه؟**

فلا يقضي بتحنيثه وخروجها ولو لابويها

***وقضي بالزيارة للصغار من اولادها** بالدخول عليها كل يوم مرة لتتفقد حالهم **وللكبار منهم** كل جمعه مرة **كالوالدين** يقضي لهما كل جمعه مرة ومع امينه من جهته ان اتهمهما فافسادها عليه

***ولا يقضي لاخ وعم وخال** وحدها الامتناع من سكني الصغير معه اذا لم يعلم به حال العقد والحال ان للصغير حاضنا يحضنه

تقدير النفقه

وقدرت النفقه علي الزوج **بحسب حاله من حيث تحصيلها** وما تقدم من انه يراعي وسعه وحالها

١/ فمن حيث ذاتها قله وكثرة **من يوم او جمعه او شهر** كالجند **او سنه**

٢/وقدرت كسوة الشتاء والصيف **بما يناسب كلا** وليس المراد انه في كل شتاء وفي كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت **بل المراد انها لو احتاجت الكسوة كساها** في الشتاء ما يناسبه وفي الصيف ما يناسبه ان جرت عادتهم بذلك في كل بلد بما يناسب اهلها بقدر وسعه وحالها كالغطاء والوطاء في الشتاء بما يناسبه والصيف بما يناسبه بحسب عرفهم وعادتهم

ضمان النفقة :

وضمنت النفقه المقدرة باليوم او الجمعه او الشهر او السنه وكذا الكسوة **بقبضها من الزوج مطلقا** ماضيه كانت او مستقبله قامت علي هلاكها بينه او لا فرطت في ضياعها او لا

* **نفقه الولد المحضون؟**

اذا قبضتها الحاضنه وضاعت منها **فانها تضمنها الا لبينه علي الضياع بلا تفريط منها**

فلا تضمنها لانها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متمحضه للامانه بل قبضتها لحق المحضون فتضمنها ضمان الرهان

***واما ما قبضته المرضع من اجرة الرضاع؟**

فالضمان منها مطلقا كالنفقه لانها قبضتها لحق نفسها

س/هل يجوز للزوج اعطاء الثمن عما لزمه من النفقه لزوجته من الاعيان المتقدم ذكرها؟

جاز ولها الاكل مع زوجها فتسقط عنه الاعيان المقررة لها والانفراد بالاكل عنه .

سقوط النفقة :

تسقط نفقه الزوجه بخمسه اسباب

١/**بموتها**

٢/**بعسره** فلا تلزمه نفقه ما دام معسراً ولا مطالبه لها بما مضي ان ايسر ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم واثباته عنده .

٣/**وبمنعها الاستمتاع** ولو بدون الوطء اذا لم تكن حاملا والا لم تسقط .

٤/**وبخروجها من بيته بلا اذن منه ولم يقدر علي ردها** ولو بحاكم اي او لم يقدر علي منعها ابتداء فان خرجت وهو حاضر قادر علي منعها لم تسقط لانه كخروجها باذنه

٥/**ببينونتها بخلع او طلاق او تلف** هذا ان لم تكن حاملا فان كانت حاملا فالنفقه لازمه ولها اجر الرضاع ان كانت مرضعه وكذا الرجعيه لا تسقط نفقتها

<u>س/الى متى تستحق المطلقه السكنى ؟</u>

١/**البائن** يستمر لها المسكن حتي تخرج من العده بوضع الحمل او تمام الاشهر فيمن لا تحيض او الاقراء فيمن تحيض ولو لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه

٢/**وان التي في العصمة او الرجعيه** يستمر لها ان كان له او نقد كراءه وان النفقه والكسوة يسقطان في الجميع بالموت لا ام ماتت المطلقه فلا شئ لوارثها من كراء المسكن

<u>س/هل تسقط النفقه بمضى زمنها؟</u>

ولا تسقط النفقه بمضي زمنها **<u>اذا كان موسراً</u>** واذا لم تسقط رجعت علي زوجها بما تجمد عليه منها زمن يسره ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها او تاخر عن عسره فما تجمد عليه حال يسره في ذمته تطالب به وان لم يفرضه عليه حاكم **<u>ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة</u>**

س/هل ترجع الزوجه على الزوج بما انفق على الصغير؟

ورجعت الزوجه علي زوجها بما انفقته عليه بشروط

١/اذا كانت غير مسرفه بالنسبة اليه والي زمن الانفاق وان كان معسرا حال انفاقها عليه الا لصله

كاجنبي انفق علي كبير فانه يرجع عليه بغير السرف وان كان المنفق عليه معسرا

٢/الا تقصد صلته

٣/او اشهد عليه بانها او انه عند الانفاق اقر لا يرجع بما انفق فلا رجوع

س/هل يرجع من انفق على الصغير بما انفقه عليه؟

ويرجع من انفق علي صغير ذكر او انثي فى الحالات الاتيه

١- ان كان للصغير مال حين الانفاق

٢/او كان له اب موسر وعلمه المنفق وتعسر الانفاق منه علي الصغير لغيبته

٣/او عدم تمكن الانفاق منه ككونه عرضا او عقارا

٤/وبقي المال للرجوع اي لوقت الرجوع

***فان ضاع وتجدد غيره** فلا رجوع كما اذا لم يكن له مال وقت الانفاق وتجدد بعده

٥/وحلف انه انفق ليرجع ومحل حلفه ان لم يشهد حال الانفاق انه يرجع بما انفق والا فلا يمين عليه

***ما الحكم ان عجز الزوج عن النفقه ؟**

وللزوجه الفسخ ان عجز زوجها علي نفقه حاضرة لا ماضيه ترتبت في ذمته ان لم تعلم الزوجه حال العقد فقره

فان علمت فليس لها الفسخ ولو ايسر بعد ثم اعسر

***فان اثبت الزوج عسره عند الحاكم؟**

تلوم له اي امهل بالاجتهاد من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج لعله ان يحصل النفقه في ذلك الزمن

*** والا يثبت عسره عند الحاكم ؟**

امره بالنفقه او بالطلاق بلا تلوم بان يقول له اما ان تنفق واما ان تطلقها فان طلق او انفق فالامر ظاهر والا طلق

عليه بان يقول الحاكم فسخت نكاحه او طلقتك منه او يامرها بذلك ثم يحكم به

***ما الحكم لو كان الزوج غائبا ولم يترك شيأ؟**

وان كان الزوج غائبا ولم يترك لها شيئا ولا وكل وكيلا بها ولا اسقطت عنه النفقه حال غيبته وتحلف علي ذلك وان

عجز عن النفقه التي تليق بها بالمرة ان لم يقدر علي شئ او قدر علي ما يسد الرمق **فلها التطليق عليه** وان قدر علي

مطلق قوت وما يواري العورة لم يطلق عليه

س/هل يجوز للزوج الذى طلق عليه لعسر مراجهة زوجته ان وجد فى العدة يسارا؟

والزوج الذي طلق عليه لعسره رجعتها ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها عادة

***لا دونه فلا رجعه له** بل لا تصح ولها حينئذ اي حين اذا حصل يسر في عدتها النفقه في العدة لان الرجعيه لها النفقه

دون البائن وان لم يرتجع

***ما حكم مطالبه المرأه زوجهابترك النفقه عند سفره ؟**

وللزوجه مطالبه زوجها عند سفره بمستقبله مده غيابه عنها **او يقيم لها كفيلا** يدفعها لها

***والا بان ابي من ذلك؟** طلق عليه ان شاءت

***وفرضت النفقه للزوجه** في مال الغائب ولو وديعه عند غيره وفي دينه الثابت علي مدينه

***وبيعت داره في نفقتها** بعد حلفها باستحقاقها النفقه علي زوجها الغائب وانه لم يوكل لها وكيلا في دفعها لها وانها لم تسقطها عنه

تنازع الزوجين فى النفقه

***وان تنازع الزوجان بعد قدومه من سفره في ارسالها فقال : ارسلت لك النفقه وقالت لم ترسلها او تركها بان قال تركتها لك قبل سفري وقالت لا؟**

فالقول لها بيمين وان رفعت الحاكم من يوم الرفع متعلق بقوله فالقول لها لا ان رفعت لغير الحاكم من عدو جيران فليس القول قولها ان وجد حاكم

***والا ترفع او رفعت لغير الحاكم مع وجوده؟**

فقوله كالحاضر يدعي الانفاق عليها وهي تدعي عدمه **فالقول له بيمين** راجع لجميع ما قبله والكسوة كالنفقه او اراد بالنفقه ما يشمل الكسوة **وحلف لقد قبضت نفقتها مني او من رسولي او وكيلي** ويعتمد في الرسول او الوكيل علي غلبه الظن بقوة القرائن

***وان تنازعا فيما فرض لها من النفقه لدي الحاكم فقالت عشرة وقال : بل ثمانية مثلا؟**

والقول قوله **ان اشبه بيمين** اشبهت هي أم لا **والا يشبه** فقولها ان اشبهت **والا يشبه احد منهما** ابتدئ الفرض لما يستقبل .

أ/محمود شهاوي

WWW.MWLANA.COM

النفقة بالقرابه

س/ بم تجب ؟وعلى من ؟ولمن تكون؟

***وتجب بالقرابه الخاصة** اي بسببها لا مطلق قرابه

***علي الولد** الحر كبيرا او صغيرا ذكرا او انثي مسلما او كافرا

لمن تكون

١/**نفقه والديه المعسرين** بالكل او البعض ولو كافرين والولد مسلم كالعكس

***ما الحكم اذا كان الجميع كفارا؟**

فلا نحكم بينهم الا اذا ترافعوا الينا ورضوا باحكامنا

س/ ما محل وجوب النفقه ؟وهل يجب على الولد المعسر الانفاق على والديه؟وهل يجبر الوالدين على التكسب؟ وهل تتعدد نفقه زوجات الاب ؟

*ومحل وجوب نفقه الوالدين علي الولد **ما لم يقدرا علي الكسب** ويتركاه والا لم تجب عليه علي الراجح

وان يكونا معسرين لا يقدرون على الكفايه لانفسهم

* لا يجب علي الولد المعسر لوالديه تكسب لينفق عليهما ولو قدر علي التكسب

*واجبر اي الوالدان علي التكسب اذا قدرا عليه علي الارجح

٢/**وتجب نفقه خادمها** اي خادم الوالدين بخلاف خادم الولد فلا تلزم الاب

٣/ **وتجب نفقه خادم زوجه الاب** المتاهله لذلك ويجب علي الولد اعفاف الاب بزوجه

***ولا تتعدد نفقه زوجات الاب بتعددهن** ولو كانت احدي زوجتيه او زوجاته امه

***ما الحكم ان كانت احداهما امه ؟**

وتعينت الام حيث كانت احداهما امه ولو غنيه والا تكن احداهما امه فالقول للاب فيمن ينفق عليها الولد

***ما حكم نفقه الولد على زوج امه الفقير ؟وما حكم نفقته على جده وجدته وولد ابنه؟**

لا تجب نفقه ولد علي زوج امه الفقير بل علي امه فقط ولا تجب نفقه علي جد او جده ولا علي ولد ابن

***ما الحكم ان كان اولاد لرجل فقير وهم موسرين؟**

ووزعت النفقة علي الاولاد الموسرين بقدر اليسار

وقيل علي الرءوس فالذكر كالانثي **وقيل** علي الميراث فللذكر مثل حظ الانثيين

س/ على من تجب نفقه الولد؟والى متى تكون النفقه ؟وهل تعود بطرو جنون؟

وتجب نفقه الولد **علي ابيه فقط** لا علي امه ولا يجب علي الام الا الرضاع علي ما ياتي تفصيله

حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب فاذا بلغ قادرا عليه سقطت عن الاب **او يدخل الزوج بالانثي** ولو لم يكن بالغا

او يدعي الزوج له اي للدخول بعد مضي ومن يتجهز فيه مثلها له

ولا تعود بطرو جنون او زمانه او مرض او عمي

أ/ محمود الشهاوي

س /هل تسقط النفقه بمضى زمنها ؟

وتسقط النفقه عن الولد او الوالد **بمضي الزمن** فليس لمن وجبت له رجوع علي من وجبت عليه لانها لسد الخله ويستثنى من ذلك

١/نفقه سابقه لولد او والد حكم بها قاضى معناه انها جمدت في الماضي فرفع مستحقها من والد اولد لحاكم لا يري سقوط بمضي زمنها فحكم بلزومها وليس المراد انه حكم بها في المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات اذ لا يجوز للحاكم ان يفرض شيئا في المستقبل يقرره علي الدوام لانه يختلف باختلاف الازمان

٢/او الا ان ينفق على الولد خاصه دون الوالدين انسان غير متبرع بالنفقه بل انفق ليرجع علي ابيه فله الرجوع لان وجود الاب موسرا كوجود المال للولد لا ان كان الاب معسرا

***ما الحكم ان انفق متبرع ؟**

فلا يرجع علي الولد

اما الزوجه فان نفقتها لا تسقط بمضى زمنها ؟لانها فى نظير الاستمتاع

س/متى يجب على الام ارضاع ولدها بلا اجر من الوالد؟ ومتى يكون لها اجر ؟

وعلي الام المتزوجه بابي الرضيع او الرجعيه رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا اجر تاخذه من الاب

باب الحضانة

القيام بشان الصغير في نومه ويقظته

مدتها :

١/وفي الذكر للبلوغ فان بلغ ولو زمنا او مجنونا سقطت عن الام واستمرت النفقه علي الاب اذا بلغ زمنا او مجنونا كما مر وعليه القيام بحقه

٢/وحضانه الانثي للدخول اي دخول الزوج بها كائنه للام .

الاحق بالحضانه :

١/الام ولو كانت كافرة او مطلقه او من مات زوجها فاذا لم توجد الام بان ماتت

٢/فامها اي ام الام وهي جده الولد فاذا لم توجد

٣/ فجدتها اي جده الام احق بالحضانه من غيرها وان علت فان لم توجد٤/ فخالته اخت امه فان لم توجد

٥/ فخالتها اي امه احق من غيرها٦/ فعمه الام فان لم توجد

٧/فجدته فجدته لابيه اي جدته من قبل ابيه وهي ام الاب

٨/فامها فام امها فام ابيه فالتي من جهه الاب تقدم علي التي من جهة ام ابيه فان لم توجد

٩/ فابوه اي : ابو المحضون١٠/ فاخته اي : اخت المحضون ١١/فعمته فعمة ابيه

١٢/فخالته اي خاله ابيه

١٣/فبنت اخيه اي : المحضون شقيقه او لام او لاب واخته كذلك فان لم تكن واحدة ممن ذكر

١٤/ فالوصي فالاخ للمحضون فالجد للاب فابن الاخ فالعم فابنه

***لا جد الام ولا خال اي ؟:**

لا حضانه لهما **وقال اللخمي** : الجد للام له الحضانه لان له شفقه وحنانا

س/من الذى يقدم ممن سبق ذكرهم؟وما الحكم لو تساوى اثنان؟

وقدم في الحضانه الشخص الشقيق ذكرا او انثي علي الذي للام فللام **لان الشان ان من كان من جهة الام اشفق** ممن كان من جهة الاب فقط فللاب في الجميع اي جميع الرواتب التي يتأي فيها ذكر كالاخوة والعموم وبينهم

***وقدم في المتساويين** كأختين وخالتين وعمتين **بالصيانه والشفقه** فان تساويا فالاسن .

شروط الحاضن :

١/العقل: فلا حضانه لمجنون ولو كان يفيق بعض الاحيان ولا لمن به طيش وعته

٢/والكفاءة: فلا حضانه لمن لا قدرة له علي صيانه المحضون كمسنه

٣/والامانه في الدين: فلا حضانه لسكير او مشتهر بالزنا او اللهو الحرام

٤/وامن المكان: فلا حضانه لمن بيته مأوي للفساق او بجوارهم بحيث يخاف علي البنت المطيقه منهم الفساد او سرقه مال المحضون وغصبه

٥/والرشد: فلا حضانه لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون او ينفق عليه منه ما لا يليق

٦/وعدم كجذام مضر وبرص: فلا حضانه لمن به شئ من ذلك وهذه الشروط السته في الحاضن الذكر او الانثي .

أ/محمود شهاوي

***ويزاد الذكر الحاضن** من اب او غيره

١/ان يكون عنده من يحضن من الاناث: كأم او زوجه او خالة او عمة لان الرجال لا قدرة لهم علي احوال الاطفال كما للنساء

٢/وكونه محرما: كأب او اخ او عم لمطيقه والا فلا ولو مأموناً .

***ويزاد للانثى الحاضنة**

١/عدم سكني مع من سقطت حضانتها: فلا حضانه للجدة اذا سكنت مع بنتها ام الطفل إذا تزوجت الا اذا انفردت بالسكني عنها .

٢/والخلو عن الزوج دخل بها: فاذا لم يدخل لم تسقط حضانتها فان دخل بها سقطت لاشتغالها بامر زوجها وتنتقل لمن يليها في الرتبه

***ما الحكم ان علم من يليها بدخولها بزوج ويسكت بعد علمه العام بلا عذر؟**

فلا تسقط حضانه المتزوجه

***ما الحكم ان كان الزوج الذي دخل بها محرماً للمحضون وله حضانه كعم بل وان كان المحرم لا حضانه له كالخال يتزوج بحاضنة اجنبيه منه او يكون الزوج وليا للمحضون وله الحق في الحضانه كابن عم للمحضون تتزوجه الحاضنه؟**

فلا تسقط حضانتها فليس لمن يليها اخذه منها

***ما الحكم ان لم يقبل الولد المحضون غيرها اي غير الحاضنه سواء كانت اما ام لا ؟**

فلا تسقط بدخولها للضرورة

***ما الحكم ان ا قبل غيرها ولم ترضعه المرضعه التي قبلها اي ابت ان ترضعه عند بدلها اي : بدل الحاضنه التي تزوجت وبدلها من استحق الحضانه بعدها بان قالت : انا لا ارضعه عندك بل في بيتي او في بيت امه التي تزوجت باجنبي؟**

فلا تسقط حضانه الام المتزوجه به

***ما الحكم ان لم يكن للولد حاضن غير المتزوجه ؟**

فلا تسقط حضانتها او كان الحاضن الذي يليها غير مأمون او كان عاجزاً .

وشرط الحضانه لمن يستحقها :

الا يسافر الولي وان كان المحضون رضيعا فاولي غيره او تسافر الحاضنه سفر نقله وانقطاع من بلد لا كتجارة وزيارة

س/هل تعود الحضانه لمن سقطت حضانتها بزواجها ثم تأيمت ؟وهل الحضانه حق الحاضن ام المحضون؟

ولا تعود الحضانه لمن سقطت حضانتها

١/بدخول زوج بها بعد تأيمها اي : فراقها بطلاق او موت زوجها او فسخ الفاسد بعد الدخول

٢/ او بعد اسقاطها الحضانه الثابته لها بلا عذر او بعد اسقاط الحضانه فاذا اسقطت حقها منها ثم ارادت العود لها فلا كلام لها لان الحضانه حق للحاضن

أ/محمود الشهاوي

الحضانه

حق للحاضن علي المشهور وقيل : حق للمحضون فلها الرجوع فيها

***ما الحكم لو سقطت حضانتها لعذر كمرض وخوف مكان او سفر ولي بالمحضون سفر نقله وزال العذر؟**

فلها الرجوع فيها

(واستمرت الحضانه للحاضنه اذا دخل بها زوج ان تأيمت بطلاق او فسخ نكاح او موت زوجها قبل علم من انتقلت الحضانه له بالدخول بالام فلا كلام له بعد تأيمها)

(وللحاضنه ام او غيرها قبض نفقته وكسوته ما يحتاج اليه من ابيه بالاجتهاد من الحاكم او غيره علي الاب بالنظر لحاله من يوم او جمعه او شهر او عيان او اثمان)

س/هل للاب ان يقول للحاضنه ابعثيه ليأكل عندى ؟وهل لها موافقته؟

* **وليس للاب ان يقول للحاضنه : ابعثيه لياكل عندي** ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والاخلال بصيانته

***وليس لها موافقه علي ذلك**

***ما حكم السكنى للحاضنه وللمحضون ؟وهل يلزم الاب الكراء لمسكنه؟وهل للحاضن هاجرة الحضانه؟**

.لها السكني بالاجتهاد فيما يخصها ويخص الولد فيما يخص الولد ففي ماله او علي ابيه وما يخصها فعليها

.وكذا يلزمه الكراء لمسكنه هذا هو القول المشهور المعمول به المذكورة في المدونة

.لا اجرة للحضانه اذا كانت الام معسرة فلها النفقه علي نفسها من ماله لعسرها لا للحضانه

اعداد

أ/محمود شهاوى

بوابة مولانا للتعليم الأزهري
مولانا
WWW.MWLANA.COM